إشكاليَّة ولايةِ العهدِ خلالَ عهدِ الخليفةِ العبّاسيِّ محمَّدٍ المَهديِّ (158-169هـ/775-785م) - دراسةٌ تحليليَّةٌ نقديَّة -

SUCCESSION PROBLEMATIC DURING THE REIGN OF ABBASID CALIPH MUHAMMAD AL-MAHDI (158-169 A.H\775-785 A.D) (AN ANALYTICAL AND CRITICAL STUDY)

Dr. Amer Ahmed QOBBAJ الدكتور: عامر أحمد القبج
An-Najah National University جامعة النجاح الوطنية– نابلس
NABLUS, PALESTINE فلسطين

amer.qobbaj@najah.edu

Received*:** استلم: ***Accepted: قُبل للنشر:

ملخص:

تهدفُ الدِّراسةُ إلى تَسليطِ الضَّوْءِ على الواقعِ التَّاريخيِّ لأَزمةِ ولايةِ العهدِ وإشكاليَّتِها، والَّتي بدأَت منذُ مطلَعِ العصرِ العبَّاسيِّ؛ وتواصَلَتْ خِلالَ سنواتِ حكمِ الخليفةِ محمَّدٍ المهديِّ (158-169هـ/775-785م)، فمثَّلَ عهدُهُ نموذَجاً لحالةٍ عامَّةٍ عاشتْها الدَّولةُ العبَّاسيَّةُ خلالَ العديدِ مِن مراحلِ تاريخِها، ولعلَّ مِن أَهمِّ أَسبابِ ظُهورِ هذهِ الإشكاليَّةِ؛ نمطُ الحكمِ الوِراثيِّ الفرديِّ العبَّاسيِّ، فضلاً عن أَنَّ اختيارَ وليِّ العهدِ لم يكُنْ يستندُ إلى أُسُسٍ واضحةٍ؛ ممّا فَتَحَ البابَ على مِصراعيْهِ لظهورِ حالاتٍ متكرِّرةٍ من النقْضِ للعُهودِ الَّتي قُطِعت لصالحِ وليِّ العهد هذا أَو ذاك، فتفجَّرت النِّزاعاتُ الدَّاخليَّةُ بينَ أَبناءِ الأُسرةِ العبّاسيَّةِ، ولم تتَّفق السِّياسةُ العبَّاسيَّةُ تجاهَ خِطَّةِ ولايةِ العهدِ في مُعظَمِ الأَحيانِ معَ التَّشريعاتِ الدِّينيَّةِ والقِيَم

الأَخلاقيَّةِ الإِسلاميَّةِ السَّمْحةِ؛ إذْ لم يتورَّع الخليفةُ محمَّدٌ المهديُّ – سيْراً على سُنَّةِ أَبيهِ المنصورِ – عن مُمارسةِ سياسةِ الإِكراهِ والتَّضييقِ والحبْسِ بغَيْرِ حَقٍّ تجاهَ مُعارِضيهِ، مُخالفاً بذلكَ الأَحكامَ الفقهيَّةَ، ثم راحَ هو نفسُهُ ضحيةً لسياستِهِ تلك. ومن أَهدافِ الدِّراسةِ أَيضاً؛ الوقوفُ على مدى مشروعيَّةِ النَّهجِ العبَّاسيِّ حيالَ هذه الخِطَّةِ، وعلى الآثارِ الَّتي ترتَّبت على الأَزَماتِ النَّاجمةِ عنها، ما أَسهَمَ في إِضعافِ بُنيتِها الدّاخليَّةِ معَ مرورِ الزَّمن.

الكلمات المفتاحية: ولاية العهد؛ محمَّدُ المهدي؛ موسى الهادي؛ عيسى بنُ موسى؛ إِكراه؛ خَلْع.

Abstract:

This study aims of highlighting the historical reality of the Abbasid succession problems, which occurred since the beginning of the Abbasid era, and continued during the reign of Caliph Muhammad al-Mahdi(158-169 A.H\775-785 A.D). Specially that his time was a model of a general state that the country lived during many stages of its later time. One of the causes for these problems is the pattern of the hereditary rule which was despotic and autocratic one. The choosing of the crown prince wasn't based on clear bases which lead to many cases in which the pledge to some monarchs has been broken many times. All these things caused many conflicts between the members of the Abbasid royal family. In many times the competition for the crown succession doesn't line in with the religious or ethical rules. The Abbasid Caliph Muhammad al-Mahdi - like his father Caliph Al-Mansur- never hesitate to use the polices of coercion, violence and imprisonment against opponents. Though he himself died because of mentioned policy. One of the aims of this study is elucidation the negative impact that came as a result of succession problem. That was one of the main reasons for the weakness of the Abbasid state later on.

Keywords: *Succession; Muhammad al-Mahdi; Musa Al-Hadi; Isa bin Musa; Coercion, Dislocation.*

المقدمة:

يتمحورُ موضوعُ الدِّراسةِ حولَ إشكاليَّةِ التَّعاطي معَ خِطَّةِ ولايةِ العهدِ في مطلعِ العصرِ العبَّاسيِّ، وبخاصَّةٍ خلالَ فترةِ حُكمِ الخليفةِ محمَّدٍ المهديِّ (158-169هـ/775-785م)، واستُهِلَّتْ بتمهيدٍ موجزٍ حولَ مفهوم الخلافةِ، ومشروعيَّتها استناداً للقرآنِ الكريمِ والسُّنَّة النَّبويَّة المشرَّفة ومنهج الخُلفاءِ الرَّاشدينَ (رَض)، ثم أتت الدِّراسةُ على مفهومِ ولايةِ العهدِ وضرورتهِ لاستمرارِ الخلافة، وجاءَ المبحثُ الثَّاني ليعالجَ ملابساتِ خلْعِ الأميرِ عيسى بنِ موسى عن ولايةِ العهدِ وتَصْييرِها للمهديِّ، وذلكَ في حياةِ الخليفةِ أَبي جعفرٍ المنصور، وتناولَ المبحثُ الثَّالثُ خلافةَ المهديِّ وإشكاليَّةِ ولايةِ العهدِ في أيَّامهِ، واختصَّ المبحثُ الرَّابعُ والأخيرُ بدراسةِ سياسةِ المهديِّ تجاهَ ابنهِ ووليِّ عهدهِ موسى الهادي، متضمِّناً محاولةَ خلعهِ والظُّروفِ الَّتي رافقتْ ذلكَ حتَّى وفاتهِ مسموماً، واختُتِمَت الدِّراسةُ بالنَّتائجِ الَّتي خَلُصتْ إليها، بالإضافةِ إلى أهمِّ العِبَرِ والدُّروسِ المُستفادَة. وأمَّا ما يخُصُّ مشكلةَ الدِّراسةِ؛ فقد حاولَت الإجابةَ عَن التَّساؤلاتِ والقضايا الآتية: – هل حدَّدَ النِّظامُ السِّياسيُّ الإسلاميُّ طريقةً بعينِها لتداوُلِ السُّلطة؟ وأين تكمُنُ الإشكاليَّةُ؛ أفي ولايةِ العهدِ كمفهومٍ ونظامٍ، أم في الطُّرقِ والوسائلِ الَّتي أدارَ بها العبَّاسيُّونَ هذهِ الخِطَّة؟.

– هل سارَ العبَّاسيُّونَ في مطلَعِ عهدِهِم على سُنَّةِ الخُلفاءِ الرَّاشدينَ في تداوُلِ الحُكمِ؟.

– هل كانَ للفُقهاءِ وأهلِ الحلِّ والعقْدِ دورٌ في اختيارِ وليِّ العهدِ؟ أم أنَّ القراراتِ الفرديَّةِ والأهواءِ وموازينِ القُوى الدَّاخليَّةِ هيَ الَّتي تحكَّمت في عمليةِ الاختيار؟ وهل وفى العبَّاسيُّون بالأيْمانِ والعهودِ والمواثيقِ الَّتي قطعوها على أنفسِهِم تجاه أولياءِ عهودِهِم؟

– ما مدى شرعيَّةِ خلعِ الأميرِ عيسى بنِ موسى وتوْليَةِ المهديِّ، ثمَّ قيامِ الأخيرِ بخلعِ الأوَّلِ وتوْليةِ الهادي، ثمَّ محاولةِ المهديِّ خلعَ الهادي عن ولاية العهد لصالحِ الرَّشيد؟ وهل انسجمت عمليَّاتُ الخلعِ، والظُّروف الَّتي رافقَتها، كالإكراهِ والتَّرهيبِ واستخدامِ العنفِ مع تعاليمِ الإسلامِ وأخلاقيَّاتِه؟

– هل ماتَ المهديُّ ميْتةً طبيعيَّةً عندما همَّ بخلعِ ابنهِ عَن ولايةِ عهدِهِ؟ وهل كانَ للهادي دورٌ في ذلك؟.

ومِن أجلِ الإجابةِ على هذهِ التَّساؤلاتِ وغيرِها؛ اعتمدت الدِّراسةُ في تناولِ مباحثِها وموضوعاتِها على المنهجِ التَّاريخيِّ التَّحليليِّ والنَّقديِّ، ونَهلَت رواياتَها مِن معينِ أُمَّهاتِ المصادرِ، ودعَّمتْها بالآيات والأحاديث، وأُشيرَ للمصدرِ عندَ وُرودِه أوَّلَ مرَّةٍ باسمِ شُهرَةِ صاحبِهِ، متبوعاً بعنوانِ المصدرِ كاملاً والجزءِ والصَّفحةِ، وعندَ وُرودِه للمرَّةِ الثَّانيةِ أُشيرَ لهُ باسمِ المؤلِّفِ والجزءِ والصَّفحةِ، أمَّا المؤلِّفونَ الَّذين أفادوا الدِّراسةَ بأكثرَ مِن كتابٍ، فأُشيرَ إلى اسمِ شُهرةِ كلٍّ منهم والكلمةِ الأُولى مِن عنوانِ الكتابِ بعدَ أوَّلِ وُرود.

المبحث الأول: مفهومُ الخلافةِ وولايةِ العهدِ ومشروعيَّتهما

قبلَ الولوجِ في أزمةِ وإشكاليَّةِ ولايةِ العهدِ في الفترةِ موضوعِ الدِّراسةِ؛ لا بدَّ مِن التَّطرُّقِ لمفهومِ خِطَّيّ الخلافةِ وولايةِ العهدِ، ومحاولةِ تأْصيلِ مشروعيَّة الخلافة، والتَّطرُّقِ إلى أهميَّة ولايةِ العهد ضماناً لاستمرارِ مسيرةِ الخلافة. فقد عُدَّ منصبُ الخلافةِ في التُّراثِ التَّاريخيِّ الحضاريِّ الإسلاميّ مِن الخِطَطِ الدِّينيَّةِ، ولا يختلفُ اثنانِ على أَصلِ مشروعيَّتِهِ ووُجوبِهِ، وهوَ في الأَصلِ منصبٌ خَصَّ اللهُ عزَّ وجلَّ بهِ حَمَلَةَ الشَّريعةِ؛ وهُم الأَنبياءُ ومَنْ قامَ فيهِ مقامَهم؛ وهُم الخُلفاء، ولهذا تقرَّرَ أَنَّ نصْبَ الإمامِ وعقْدَ الخلافةِ واجبٌ قد عُرِفَ وُجوبُهُ في الشَّرعِ بإجماعِ الصَّحابةِ والتَّابعينَ (رض)، وذلك لخِلافةِ النُّبوَّةِ في حِراسةِ الدِّينِ وسياسةِ الدُّنيا[1].

وقد اتَّكأَ العُلماءُ في تقريرِ هذا الوُجوبِ على العديدِ مِن المسوِّغاتِ، وعلى رأْسِها النُّصوصُ القرآنيَّةُ؛ ومنها: قالَ تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾[البقرة:30]، و﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِن بَعْدِهِم لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ**﴾[يونس:14]. فضْلاً عنِ الأَحاديثِ النَّبويَّةِ الشَّريفةِ الَّتي أَشارت إلى وُجوبِ الخلافةِ والإمامةِ؛ ومنها قولُهُ صلى الله عليه وسلم: «أَلا كُلُّكُم راعٍ وكُلُّكُم مسئولٌ عَن رَعيَّتِهِ»، والرَّاعي هوَ الحافِظُ المؤتَمَنُ الملتزمُ صلاحَ ما قامَ علَيهِ وما هوَ تحتَ نظرِهِ، وأَنَّ كلَّ مَن كانَ تحتَ نظَرِهِ شيءٌ فهوَ مُطالبٌ بالعدلِ فيهِ والقيامِ بمصالحِهِ في دينِهِ ودُنياه[2]. وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «تكونُ النُّبُوَّةُ فيكُمْ مَا شاءَ اللهُ أَنْ تكونَ، ثمَّ يَرْفَعُهَا إذا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثمَّ تكونُ خلافةٌ على منهاجِ النُّبُوَّةِ، فتكونُ ما شاءَ اللهُ أَن تكون...»[3]، والمقصودُ بالأَخيرةِ هُنا خلافةُ الخُلفاءِ الرَّاشدينَ الأَربعة. ومِن ناحيتِهِ؛ حَصَرَ الماورديُّ (ت. 450هـ/1058م)[4] واجباتِ الخليفةِ في عشَرة؛ أَهمُّها: الحكمُ بكتابِ اللهِ وسنَّةِ رسولِهِ (صلَّى الله عليه وسلَّم)، وحمْلُ النَّاسِ عَلى الدِّينِ وسياستِهِم لما فيهِ صلاحُ دنياهُم وآخرتِهِم، والذَّبُّ عنهُم، ودفعُ المضارِّ واستجلابِ المنافعِ وإحقاقِ العدلِ، والجهادُ في سبيلِ الله. ولا تتحقَّقُ هذهِ المهامُّ الجِسامُ إلّا بواسطةِ مؤسَّسةِ الخلافةِ، وعلى رأسِها الخليفةُ ، مما يدلُّ على أَهميَّةِ هذا المنصبِ وحيَويَّتِهِ للأُمَّة.

---

(1) الماوردي، الأَحكام السُّلطانيَّة والولايات الدينيَّة، ص3؛ ابن خلدون، مقدِّمة ابن خلدون، ج1، ص365.
(2) النووي، شرح النووي على مسلم، كتابُ الإمارةِ، بابُ فضيلةِ الإمامِ العادلِ وعقوبةِ الجائر ، حديث رقم 1185/1829.
(3) الألباني، سلسلة الأَحاديث الصَّحيحة وشيءٌ من فقهها وفوائدها، ج1، ص34.
(4) الماوردي، ص(22-23).

ومعَ أَنَّ النِّظامَ السِّياسيَّ الإسلاميَّ لم يحدِّد طريقةً بعينِها لتداوُلِ السُّلطةِ؛ فإنَّهُ أَشارَ بِشَكلٍ واضحٍ وصريحٍ إلى منظومةِ القِيَمِ والقواعدِ الَّتي مِن شأنِها ضبطُ مسارِ هذهِ العمليَّةِ، وفي مقدِّمَتِها اعتمادُ مبدأ التَّوافقِ القائمِ على الشُّورى؛ امتثالاً للتَّوجيهاتِ القرآنيةِ، قالَ تَعالى: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾[الشورى:38]، و ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ**﴾ [آل عمران:159]. وضربَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المثلَ الأَعلى في الامتثالِ لهذهِ التَّوجيهاتِ، واقتدى بهِ الصَّحابةُ، وسيْراً مِنهم على الهَدْيِ نفسِه؛ شاركَ الخُلفاءُ الرَّاشدونَ الأُمَّةَ في القراراتِ المصيريَّةِ، وفي مقدِّمتِها اختيارُ خليفتِهِم؛ الَّذي هو في واقعِ الأَمرِ مِنَ النَّاحيةِ الشَّرعيَّةِ والسِّياسيَّةِ وليُّهم والأَمينُ عليهِم؛ ينظُرُ لَهم في صَلاحِ دينِهِم ودُنياهُم وفي سائرِ أُمورِهم في حياتِهِ ويُتبِعُ ذلكَ أَن ينظرَ لهم بعدَ مماتِهِ، ويقيمَ لهم مَن يتولّى أُمورَهم كما كانَ هوَ يتوَلّاها، ويثِقونَ بنَظَرِه لهُم في ذلكَ كما وثِقوا بهِ فيما قبلُ، ومِن هُنا انبثقتْ مشروعيَّةُ وُجوبِ ولايةِ العهدِ، وقد عُرِفَ ذلكَ مِن الشَّرعِ بإجماعِ الأُمَّةِ على جوازِهِ وانعقادِهِ، إِذْ وقَعَ بعهدِ الشَّيخَيْنِ أَبي بكرٍ لعُمرَ بمَحضرٍ مِن الصَّحابةِ وأَجازوهُ، وكذلكَ عهِدَ عمرُ في الشُّورى إلى السِّتَّةِ أَعيانِ العَصْرِ، فانعقدَ الأَمرُ لعُثمانَ وأَوْجبوا طاعتَهُ[1]، امتثالاً لقولهِ تَعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾[النساء:59].

وأَمَّا بخصوص ولايةُ العهدِ؛ فقد اشتُقَّت كلمةُ ولايةٍ مِن الفعلِ الثُّلاثيِّ وَلِيَ، فيُقال: وَلِيَ الأَمرَ، بِمعنى ملَكَهُ وقامَ بأَمرِه، والعَهْدُ: مِن عَهِدَ، ويأْتي بِمعنى الوَصيَّةُ، وتحملُ الكلمةُ أَيضاً معنى الوفاءِ بالميثاقِ؛ فيُقالُ: وليُّ العهدِ، أَي وليُّ الميثاق[2]. ويتَّضحُ مِمَّا ذُكِرَ أَنَّ ولايةَ العهدِ تأْتي بمعنى الاستِخلاف، أَي: عهدُ الإمامِ بالخلافةِ إلى منْ يصحُّ إليه، ليكونَ إماماً بعدَه، ووليُّ العهد هو الشَّخصُ الَّذي يعهَدُ إليهِ الخليفةُ بتولّي الحُكمَ بعدَ وفاتِهِ، ولِتمامِ البيْعةِ شروطٌ، ومِن ذلكَ توكيدُها بالأَيْمانِ مِن أَعيانِ الأُمَّةِ، والبيْعةُ هيَ: الصَّفقةُ على إيجابِ البيعِ، وعلى المبايَعةِ، والطّاعةِ، والمعاقَدةِ، والمعاهَدةِ، بِمعنى أَنَّ كلَّ واحدٍ مِن المتبايعينَ باعَ ما عندَه مِن صاحبِهِ، وأَعطاهُ خالِصةَ نفسِهِ وطاعتَهُ في غيْرِ مَعصيةِ الله[3].

وحاولَ البعضُ إِصباغَ المشروعيَّةِ الدِّينيَّةِ المتعلِّقة بالخلافة على ولاية العهد، بالاستنادِ إلى بعض الآيات الكريمة والأحاديث الشَّريفة، وفي الواقع فإنَّ مشروعيَّة ولاية العهد تأتي من ضرورتها وأهمِّيتها لاستمرار مسيرة الخلافة، أَيْ أَنَّها

(1) ابن خلدون، المقدِّمة، ج1، ص391.
(2) ابن منظور، لسان العرب، باب (عَهِدَ)، باب (وَلِيَ).
(3) سيف الدِّين، العُلماء والسُّلطة، دراسة عن دور العُلماء في الحياة السياسيَّة والاقتصاديَّة في العصر العبَّاسي الأَوَّل، ص281.

ليست خطَّة دينيَّة بالضَّرورة، وإنَّما جاءت نتاج مقاربة فقهيَّة بشريَّة أملاها واقع التَّاريخ السِّياسي الإسلامي. وقدْ وافقَت المذاهبُ الفقهيَّةُ على جوازِ عقْدِ البيْعةِ مِنَ الخليفةِ لولدٍ أو والدٍ، لأنَّ حُكمَ المنصبِ قد غلَب على حُكمِ النَّسبِ، فتعزَّزت بذلكَ شرعيةُ النَّمطِ الوراثيِّ في تداوُل السُّلطةِ مفهوماً وممارسةً، ولكنَّ العُلماءَ جعلوا عقْدَ البيْعةِ مقيَّداً ومحكوماً بِضوابط؛ إذْ لا يصِحُّ أنْ ينفردَ الإمامُ بعقْدِها لولدٍ ولا لوالدٍ حتى يُشاورَ فيهِ أهلَ الاختيارِ فيرَوْنَه أهلاً لها. ويجوزُ للخليفةِ أنْ يعهَدْ بالأمرِ مِن بعدِه إلى اثنَين أو أكثرَ؛ على أنْ يُرتِّبَ الخلافةَ فيهِم، مثلَما حدَثَ في بعضِ عهودِ بعضِ خلفاءِ كلٍّ مِن بني أُميَّة وبني العبَّاس[1].

ودافعَ ابنُ خَلدونَ (ت. 808هـ/1406م)[2] عَن النَّمطِ الوراثيِّ في تداوُلِ الخِلافةِ، ولمْ يجدْ فيهِ غَضاضةً، لا سيَّما إذا كانت هناكَ داعيةٌ تدعو إليهِ، وما دامَ ذلكَ مُنسجماً معَ المصلحةِ ولا يؤدِّي إلى الوقوعِ في المفاسِدِ، ولهذا لم يَعِبْ على الخُلفاءِ العبَّاسيِّين خروجَهم عَن سُنَن الخُلفاءِ الأربعةِ؛ لاختِلافِ الأزمنةِ والظُّروفِ؛ حيثُ كانَ الوازعُ في العهدِ الراشديِّ دينيَّاً، ولم تكنْ طبيعةُ المُلْكِ قد استَحكمَت في أيَّامِهم مثلَما كان الحالُ في أيَّامِ الأُمويِّين والعبَّاسيِّين، ويبدو أنَّ ابنَ خَلدونَ قد ناقضَ نفسَهُ حينَ قال: وأمَّا أنْ يكونَ القصدُ بالعهدِ حِفظُ التُّراثِ على الأبناءِ؛ فليْسَ مِن المقاصِدِ الدِّينيَّة، إذْ هوَ أمرٌ من الله يخُصُّ بهِ مَن يشاءُ من عبادِهِ، وينبغي أنْ تُحسَن فيهِ النيَّةُ ما أمكنَ خوْفاً مِن العَبثِ بالمناصِبِ الدينيَّةِ، استناداً إلى قولِه تَعالى: ﴿**وَاللّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاء وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيم**﴾[البقرة:247]. مع الإشارةِ أنَّ ما جاءَ في هذهِ الآيةِ الكريمةِ لا يتناقضُ مع مشروعيَّةِ وجوازِ إسنادِ ولايةِ العهدِ للأبناءِ أو للآباء، بالتَّشاورِ معَ أهلِ الحلِّ والعقدِ مِن أعيانِ الدَّولةِ وعُلمائِها، بمعنى أنَّهُ لا يجوزُ للخليفةِ التفرُّدَ في اتِّخاذِ قرارٍ مُهمٍّ كهذا. ولعلَّ مِن أهمِّ مهامِّ أهلِ الحلِّ والعقْدِ اختيارُ الخليفةِ أو وليِّ العهدِ وِفقَ المعاييرِ والشُّروطِ الَّتي تنسجمُ مع مشروعيَّةِ وأهدافِ خطَّةِ الخلافةِ، ووضْعُ ترتيباتِ البيْعةِ، واستئنافُ بيعةِ وليِّ العهدِ عندَ توليتِهِ إماماً، فإن كانَ صغيراً وقتَ العهدِ وكانَ بالغاً عدلاً عندَ موتِ الخليفةِ لا تصحُّ خلافتُهُ حتى يستأنفَ أهلُ الاختيارِ بيعتَهُ، ومِن مهامِّهم أيضاً؛ تعيينُ نائبٍ عَن وليِّ العهدِ في حالِ غيبتِهِ عندَ موتِ الخليفة[3].

(1) الماوردي، ص(12-13)، 17.
(2) ابن خلدون، المقدِّمة، ج1، ص(391-393).
(3) الماوردي، ص6، 11.

المبحث الثاني: خلْعُ المنصورِ وليَّ عهدِه لصالحِ المهديّ

في سياق حديثه عن الخلافة؛ تنبَّأَ رسولُ اللهصلى الله عليه وسلمأَنْ تتحوَّلَ مِن خلافةٍ على منهاجِ النُّبوَّة، إلى ملْكٍ جبريٍّ عاضٍّ تلقى فيهِ الأُمَّةُ ظُلماً وجوراً وعُتوّاً وقهراً[1]، ويبدو أَنَّ هذا الصِّنف مِن الملك قد بَدَأ بعدَ انقِضاءِ عصرِ الخلافةِ الرَّاشدةِ وابتداءِ عصرِ الدَّولةِ الأُمويَّةِ وما بعدَها. وبناءً على ما ذُكِرَ، وانسجاماً مع النَّمطِ الجبريِّ الوراثيِّ في تداوُلِ السُّلطةِ منذُ مَطلعِ العصرِ الأُمويِّ؛ حرِصَ الخُلفاءُ في حياتِهم على تعيينِ وليٍّ لعهدِهِم وخليفةٍ لهُم مِن بعدِهِم، مِن آلِ بيتِهِم، ولكنَّ سياستَهم لم تكُنْ في هذا الأَمرِ ثابتةً؛ وتخلَّلَ ذلكَ العديدُ مِن حالاتِ نقضِ العهودِ؛ وبخاصَّةٍ منذُ مطلعِ العصرِ العبَّاسيِّ، وازدادَ الأَمرُ تعقيداً بسَبَبِ التَّنافسِ على ولايةِ العهدِ بينَ أَبناءِ الأُسرةِ الحاكمةِ؛ أَيْ بينَ الأُمراءِ العبَّاسيِّين أَنفُسِهِم، وتدخَّلت العديدُ مِن العواملِ في تحديدِ وليِّ العهدِ؛ كان أَهمُّها العصبيَّةُ والأَهواءُ، ولجأَ الخُلفاءُ إلى استخدامِ وسائلَ شتّى مِن أَجلِ تثبيتِ وليِّ العهدِ الَّذي ينسجمُ تعيينُهُ مع مصلحةِ المؤسَّسةِ السِّياسيَّةِ الحاكمةِ، مما عرَّضَ أَمنَ الدَّولةِ واستقرارَها الدَّاخليِّ للخطرِ، فكان ذلكَ من أَبرزِ الإشكاليَّاتِ التي واجَهت النِّظامَ السِّياسيَّ العبَّاسيّ.

ومِنَ المعروفِ أَنَّ ملامحَ التَّنافسِ والصِّراعِ على ولايةِ العهدِ كانت قد ظهرَتْ منذُ قيامِ الدَّولةِ العبَّاسِّيةِ عام 132هـ/749م؛ وتُعَدُّ حركَةُ الأَميرِ عبدِاللهِ بنِ عليٍّ (ت. 147هـ/764م) مِن أَخطرِ الثَّوراتِ التي قامَت على هذهِ الخلفيَّةِ؛ وكان الخليفةُ الأَوَّلُ أَبو العبَّاسِ السَّفَّاح(132-136هـ/749-753م) قد تجاهلَ عمَّهُ عبدَالله؛ وأَوصى بولايةِ العهدِ لأَخيهِ أَبي جعفرٍ المنصورِ (136-158هـ/753-775م)، ومِن بعدِه لابنِ أَخيهِ عيسى بنِ موسى (ت. 167هـ/783م) [2]، علماً أَنَّ السفَّاحَ لم يعقِّب أَبناءً ذُكوراً[3]. ولمَّا تولّى المنصورُ الخلافةَ؛ تصدَّى لمواجهةِ ثورةِ عمِّهِ عبدِالله، ممَّا أَدَّى إلى إخمادِها، ولم يَشفعْ عهدُ الأَمانِ الذي قطعهُ المنصورُ على نفسِهِ تجاهَ عمِّهِ؛ ولم تشفعْ للأَخيرِ صِلةُ

(1) الألباني، ج1، ص34.

(2) ابن الجوْزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأُمم، ج8، ص292؛ مجهول، العيون والحدائق وأَخبار الحقائق، ج3، ص257.
عيسى بنُ موسى: بنِ محمَّدِ بنِ عليِّ بنِ عبدِالله بنِ عبَّاس، وُلدَ في الحُمَيمَةِ جنوبيِّ الأُردُنِّ، مِن نواحي البلقاءِ بالشَّامِ، عام103هـ/721م، وعُدَّ من أَقدرِ الأُمراءِ العباسيِّين إداريّاً وعسكريّاً، فساهمَ في بناءِ دولةِ المنصورِ وفي القضاءِ على ثوراتِ العلويِّينَ في الحجازِ والبصرةِ، وتوفِّيَ عام167هـ/783م، انظر: الذَّهبي، تاريخ الإسلام ووفيَّات المشاهير والأَعلام، ج10، ص(384-385)؛ فوزي، الخلافة العبَّاسيَّة، عصر القوَّة والازدهار، ج1، ص119.

(3) ابن قتيبة، المعارف، ص373.

القُربى؛ إذْ أَمرَ الخليفةُ بحَبْسِهِ، ثمَّ قُتِلَ في مَحْبَسِهِ عام 147هـ/764م[1]، على الرَّغمِ مِن أَنَّ الشَّارعَ نهى عَن المفاسدِ النَّاشئةِ عَن الملكِ مِن القهرِ والظُّلمِ والقتلِ بغيرِ الحقِّ، قالَ تَعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ**﴾[الأنعام:151]. ومثَّلتْ عمليَّةُ قمعِ المنصورِ لثورةِ عمِّهِ عبدِالله ثمَّ قتلِهِ؛ باكورةَ النِّزاعاتِ والأَزماتِ الَّتي قامت على خلفيَّةِ الصِّراعِ على ولايةِ العهد.

وكانَ الخُلفاءُ العبَّاسيُّون قد درجوا على استخدامِ «الوصيَّة» تجاهَ الشَّخصِ الَّذي أَرادوا أَن يخلفهُم مِن بعدِهِم؛ وتعني أَن يقومَ الإمامُ في حياتِهِ بتعيينِ خليفةٍ لهُ، وفي هذا الصدَدِ أَشارَ محمود إسماعيل[2] إلى تأَثُّرِ العبَّاسيِّين بالفكرِ السِّياسيِّ الشِّيعيِّ، خاصَّةً أَنَّ الوصيَّةَ في الأَصلِ فكرةٌ فارسيَّةٌ في تداوُلِ السُّلطةِ، لما كانت الكِسرَويَّةُ حِكراً على أَهلِ البيتِ السَّاسانيِّ وتورَّث في الأَعقاب، وأَضافَ أَنَّ هذا يتناقضُ مع مبدأ الشُّورى ويضَعَ علامةَ استفهامٍ على مدى شرعيةِ تعيينِ عيسى بنِ موسى وليَّاً للعهد. وعوْداً على بِدْءٍ؛ فقد التزمَ المنصورُ بوصيَّةِ أَخيهِ أَبي العبَّاسِ تجاهَ عيسى حيناً منَ الزَّمنِ، وولّاهُ الكوفةَ، ولمَّا شبَّ ابنُهُ محمَّدُ المهديُّ[3]؛ تنكَّرَ له وأَحبَّ أَن يبايعَ بالخلافة لابنِهِ مِن بعدِهِ، لأَنَّهُ كانَ يرغبُ في إبقائها في عَقِبِهِ[4]، مُخالفاً بسياستِهِ تجاهَ عيسى القوانينَ والقواعدَ الشَّرعيَّةَ الإسلاميَّةَ، لأَنَّ الإسلامَ شدَّدَ على الوفاءِ بالعهدِ والميثاقِ، وحذَّرَ مِن النَّقضِ، قالَ تَعالى: ﴿**وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً**﴾ [النحل:91]، أَي: أَوْفوا بميثاقِ الله إذا واثَقتُموهُ، وعَقدِه إذا عاقدتُموهُ، فأَوجبتُم بهِ على أَنفسِكُم حقَّاً

(1) للاطِّلاع على أَخبار ثورةِ عبدِالله بنِ عليّ ومصيرِه؛ انظر: البلاذري، أَنساب الأَشراف، ج4، ص(143-153).

(2) إسماعيل، مذاهب إسلاميَّة في الميزان، الحركات السريَّة في الإسلام، ص68.

(3) محمَّدُ المهديُّ بنُ أَبي جعفرٍ المنصور: أَبو عبدالله، وُلدَ في الحُمَيمَةِ عام121هـ/739م؛ انظر: ابن خيَّاط، ص439، وقيلَ ببلدةِ أَيْذَج عام127هـ/745م؛ انظر: المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ج3، ص256، وهي بلدةٌ جبليَّةٌ تقعُ بينَ خوزستانَ وأَصبهان، انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السَّلام، ج3، ص382، وأُمُّه هي أُمُّ موسى بنتُ منصورٍ بن عبدِاللهِ الحِميَريّ؛ انظر: ابن حزْم، جمهرة أَنساب العرب، ص19.

(4) ابن الطِّقطقي، الفخري في الآداب السُّلطانيَّة والدُّول الإسلاميَّة، ص172؛ ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون المسمَّى العبر، ج3، ص248.

لمن عاقدتُموهُ به وواثقتُموهُ عليه، ولا تُخالِفوا الأَمرَ الَّذي تعاقدْتُم فيه الأَيْمان، يعني بعد ما شدَدْتُم الأَيْمانَ على أَنفسِكم، فتحنِثوا في أَيْمانِكم وتكذبوا فيها وتنقُضوها بعدَ إبرامها[1].

ثم أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ قد أَمرَ بالوفاءِ ببيعةِ الأَوَّلِ فالأَوَّلِ فالأَوَّلِ (فو ببيعةِ الأَوَّلِ فالأَوَّلِ)، أَي أَنَّهُ إذا بويعَ لخليفةٍ بعدَ خليفةٍ؛ فبيعةُ الأَوَّلِ صحيحةٌ يجبُ الوفاءُ بها، وبيعةُ الثَّاني باطلةٌ حَرُمَ الوفاءُ بها وحَرُمَ عليهِ طلبُها[2].

ويبدو أَنَّ المنصورَ قد تريَّثَ في البدءِ بإجراءاتِ خلعِ عيسى لصالحِ ابنِهِ المهديِّ؛ بسببِ الظُّروفِ الَّتي مرَّت بها الدَّولةُ العبَّاسيَّةُ، وفي مقدِّمتِها سعيِ المنصورِ إلى توطيد أَركانِ الدَّولةِ والتَّصدِّي للثوراتِ الحَسَنيَّةِ، وما أَن تمَّ لهُ كلُّ هذا، ومِن أَجل تمهيدِ الطَّريقِ لتحقيقِ هدفِهِ المنشودِ؛ سجَنَ المنصورُ بعضَ رجالاتِ البيتِ العبَّاسيِّ المرشَّحينَ للخلافةِ، وعزَلَ وقلَّلَ مِن شأنِ آخرينَ، ومِن هؤلاءِ عيسى بنُ موسى؛ حيثُ عزلَهُ المنصورُ عَن ولايةِ الكوفةِ عام 147هـ/764م[3]، وعرَّضَ حياتَهُ لخطرِ الموتِ في مناسباتٍ كثيرةٍ، حتَّى يقدِّمَ عليهِ ابنَه محمَّداً، ولكنَّهُ أَبى وقال: يا أَميرَ المؤمنينَ، كيْفَ بالأَيْمانِ علَيَّ وعلى المسلمينَ مِن العِتقِ والطَّلاقِ وغيرِ ذلكَ، ليسَ للخلعِ سبيلٌ[4].

ونتيجةً للضَّغطِ الَّذي مارسَهُ المنصورُ علَيهِ؛ تحقَّقَ لهُ ما أَرادَ في العامِ المذكورِ [5]، ومُقابلَ ذلكَ؛ منحهُ المنصورُ ثمانينَ أَلفَ دينارٍ[6]. وسيتكرَّرُ هذا النَّمطُ من الأُعطياتِ لمن يتنازلُ عن حقِّهِ في ولايةِ العهدِ طائعاً أو مُكرَهاً، ويبدو أَنَّ ذلكَ لم يكنْ ليحصُلَ؛ إلّا إرضاءً للفُقهاءِ والعامَّةِ مِن المقرَّبينَ، وحتَّى يظهرَ صاحبُ الحقِّ أَنَّهُ تنازلَ بمحْضِ إرادتِه، وقبضَ الثَّمنَ مقابلَ تنازُلِهِ.

ولم يرضَ عيسى بما أُكرِهَ علَيْهِ مِن المبايعةِ للمهديِّ، وذكَّرَ الخليفةَ أَنَّ ما جرى بحقِّهِ يُعدُّ نقْضاً لميثاقِ اللهِ وما أقسَمَتْ عليهِ الأُمَّةُ، وأَنَّ في هذا ترخيصٌ للنّاسِ في ترْكِ الوفاءِ بالعُهودِ، ثُمَّ إنَّ إكراهَ النَّاسِ على البيْعةِ لمنْ لا يريدونَ قد عُدَّ

(1) الطَّبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج17، ص281.
(2) النووي، كتابُ الإمارةِ، بابُ وُجوبِ الوفاءِ ببيعةِ الخُلفاءِ الأَوَّلِ فالأَوَّلِ، الحديث رقم: 1193/1842.
(3) مجهول، العيون، ج3، ص257؛ فوزي، الخلافة، ج1، ص(117-118).
(4) ابن الأَثير، الكامل في التَّاريخ، ج5، ص180.
(5) انظر: ابن خيَّاط، ص423. وللاطلاع على صُنوفِ الأذى الَّتي مارسَها المنصورُ بحقِّ عيسى؛ انظر: ابن الأَثير، ج5، ص(181-183). وللمزيدِ مِن التَّفاصيلِ حولَ خلعِهِ عَن ولايةِ العهد؛ انظر: فوْزي، العبَّاسيُّون الأَوائل، ج2، ص(558-563).
(6) ابن العمراني، الإنباء في تاريخ الخلفاء، ص67.

بنظرِ العُلماءِ ناقضٌ لها؛ فقد أفتى الإمامُ مالكُ بنُ أنسٍ(ت. 179هـ/795م) ببُطلانِ البيعةِ للمنصورِ على مَن أُكرِهوا عليهِ[1]، واستشهدَ بحديثِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ عن أُمَّتي الخطأُ والنِّسيانُ وما أُكرِهوا عليه»[2]، فعُذِّبَ مالكٌ وضُرِبَ بالسِّياطِ على يد العبَّاسيِّين، وكان أشدَّهم عليهِ الأُميرُ جعفرُ بنُ سليمان(ت. 174هـ/790م) والي المدينةِ المنوَّرة، وتكرَّرَ هذا الفعلُ بحقِّ الأئمَّةِ والعُلماءِ في عهودٍ لاحقةٍ؛ فقد تعرَّضَ الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ(ت. 241هـ/855م) للضَّربِ والحبْسِ أيَّامَ الخليفةِ المعتصم(218-227هـ/833-842م)، بسببِ رفضهِ الانصياعَ لأوامرِ الخليفةِ والقولِ بخلْقِ القرآن[3]، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توعَّدَ المعذِّبينَ بغيرِ حقٍّ؛ فقال: (إنَّ اللهَ يعذِّبُ الَّذينَ يُعذِّبونَ في الدُّنيا)[4]. كما صدرت عَن الزَّاهدِ عمروِ بنِ عبيدٍ(ت. 144هـ/761م) إشاراتٌ مبطَّنةٌ للمنصورِ عندما قدَّمَ المهديَّ على عيسى بنِ موسى، وأفادت هذهِ الإشاراتُ أنَّ ذلكَ ينطوي على محاباةٍ غيرِ مبرَّرَةٍ وانسياقٍ معَ العواطفِ واتِّباعٍ للهوى وغُشٍّ للمُسلمينَ[5]، مع أنَّ الإسلامَ قد نَهى عَن كُلِّ ذلكَ؛ قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «ما مِنْ عبدٍ يسترعيهِ اللهُ رعيَّةً يموتُ يومَ يموتُ وهوَ غاشٌّ لرعيَّتِهِ إلَّا حرَّمَ اللُه عليهِ الجنَّةَ»[6]. وأكَّدَ صاحبُ الأحكامِ السُّلطانيَّةِ[7] على عدمِ جوازِ تقديمِ المنصورِ للمهديِّ على عيسى بقَولهِ: فلوْ عهِدَ الإمامُ بعدَ عزلِ الأوَّلِ إلى ثانٍ؛ كانَ عهدُ الثَّاني باطلاً والأوَّلُ على بيعتِهِ، ويتبيَّنُ ممَّا ذُكرَ أنَّ إكراهَ عيسى بنِ موسى على خلعِ نفسِهِ والمبايعةِ لغيرِه يُعَدُّ باطلاً مِن النَّاحيةِ القانونيةِ والشَّرعيةِ، وما بُنِيَ على باطلٍ فهوَ باطلٌ، وعليهِ فإنَّ إكراهَ الناسِ على مُبايعةِ وليِّ العهدِ هوَ في الحقيقةِ بيعٌ للدِّين، لا بيْعةٌ يقرُّها الدِّين.

وتُشيرُ الرِّواياتُ التَّاريخيَّةُ أنَّ المنصورَ وابنَه المهديَّ كانا يخطِّطانِ لإقصاءِ عيسى بنِ موسى عن الحياةِ السِّياسيَّة بشكلٍ نهائيٍّ، وذلكَ بخلْعِه مُستقبَلاً عَن ولايةِ عهدِ المهديِّ؛ فالمنصورُ كانَ يرغبُ في أنْ تؤخَذَ البيعةُ بعدَ المهديِّ لابنِهِ

(1) ابن قتيبة، الإمامة والسِّياسة، ج2، ص283.
(2) البيهقي، السُّنن الكبرى، كتابُ الإقرارِ، بابُ مَن لا يجوزُ إقراره، حديث رقم (11454)، ج6، ص139.
(3) ابن قتيبة، الإمامة، ج2، ص(283-284)؛ ابن خلِّكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج1، ص64.
(4) مسلم، صحيح مسلم، كتابُ البِرِّ والصِّلةِ والآداب، بابُ الوعيدُ الشَّديدُ لمن عذَّبَ النَّاسَ بغيرِ حقٍّ، الحديث رقم 1210/2613.
(5) الجاحظ، البيان والتَّبيين، ج4، ص(64-65).
(6) النووي، كتابُ الإمارةِ، بابُ فضيلةِ الإمامِ العادلِ وعقوبةِ الجائرِ، الحديث رقم 21-(142)/1186.
(7) الماوردي، ص13.

صالحٍ(ت. 176هـ/792م)[1]، وطلبَ ذلكَ صراحةً، فلاقى هذا الطَّلبُ تحفُّظاً مِن جانبِ المهديِّ، الَّذي قالَ لأَبيهِ: «يا أميرَ المؤمنينَ، لا تحملْني على قطيعةِ الرَّحِمِ، فإنْ كانَ لا بُدَّ لَكَ مِن إدخالِ آخرَ في هذا الأَمرِ فولِّهِ قبْلي، فإنَّ الأَمرَ إذا صارَ إليَّ أَحببتُ أَن لا يخرُجَ عن وَلَدي»[2]، أي أَنَّ المهديَّ كانَ يرسمُ لحصرِ الخلافةِ في أَبنائهِ، دونَ أَنْ يكونَ لعُلماء الأُمَّةِ وأَعيانِها أَيُّ دورٍ في صُنعِ القرار. ويبدو أَنَّ المنصورَ قد تراجعَ بعدئذٍ عمّا كان يفكِّرُ بهِ تجاهَ ابنِه صالحٍ؛ ممَّا يعكسُ نوعاً من التَّذبذُبِ والمزاجية واتباع الهوى في سياستهِ تجاهَ خِطَّةِ ولايةِ العهدِ، بعيداً عَن المسؤوليَّةِ والضَّوابطِ الشَّرعيَّةِ الَّتي حدَّدها العُلماء. ولمَّا حجَّ المنصور في العامِ الَّذي قُبضَ فيهِ، وهوَ عام158هـ/775م؛ شيَّعهُ المهديُّ، وخلالَ ذلكَ حذَّرهُ أبوهُ مِن خطرِ عيسى بنِ موسى، وأَعربَ لهُ عنْ خوفهِ عليهِ منهُ[3].

المبحث الثالث: خلافةُ محمَّدٍ المهديِّ، وخلعُ عيسى بنِ موسى عَن ولايةِ العهد:

تُوفِّي أَبو جعفرٍ المنصورُ في السَّابعِ مِن ذي الحجَّة من عام158هـ/السابعِ مِن أُكتوبر عام775م، أَي قبلَ التَّروية بيومٍ[4]، وقيلَ: في السَّادسِ منهُ[5]، عندَ موضعٍ يُقالُ لهُ بئرُ ميمونٍ[6]، خلالَ طريقهِ إلى مكَّة المكرَّمةَ لأَداءِ مناسكِ الحجِّ، وكتَمَ الوزيرُ الربيعُ بنُ يونُسَ(ت. 170هـ/786م)[7] خبرَ موتِهِ، وفي صبيحةِ اليومِ التَّالي حضَرَ أَهلُ البيْتِ العبَّاسيِّ

(1) صالحُ بنُ أبي جعفرٍ المنصور: أُمُّهُ أَمَةٌ روميَّةٌ يُقالُ لها قالي، لُقِّب بالمسكينِ وبالفقيرِ، حجَّ بالنَّاسِ أَيّامَ أَخيهِ المهديِّ عاميّ 164هـ/781م و165هـ/782م، وتوفِّيَ عام 176هـ/792م، انظر: الفسوي، كتاب المعرفة والتَّاريخ، ج1، ص(150-151)؛ الصَّفدي، الوافي بالوفيَّات، ج16، ص152.

(2) ابن الجوْزي، ج8، ص206؛ ابن العمراني، ص69.

(3) الطَّبري، تاريخ الرُّسل والملوك، ج8، ص106.

(4) ابن خيَّاط، تاريخ خليفة بن خيَّاط، ص428.

(5) ابن حبيب، كتاب المحبَّر، ص36.

(6) انظر: ابن خيَّاط، ص428. أمَّا بئرُ ميمون: فموضعٌ بطريق مِنى على بُعدِ ثلاثةِ أَميالٍ مِن مكَّةَ المكَرَّمة؛ انظر: الطَّبري، تاريخ، ج8، ص112، وقيلَ: يقعُ على بُعدِ عشرةِ أَميالٍ منها، انظر: مجهول، العيون، ج3، ص267.

(7) الربيعُ بنُ يونسَ بنِ محمَّدٍ بنِ كيْسان: أَبو الفضل، أُمُّه جاريةٌ، تنقَّل في الرِّقِّ إلى أَن وصلَ إلى بني العبَّاس، ووُصفَ بأَنَّهُ كانَ جليلاً مهيباً فصيحاً خبيراً بالحسابِ والأَعمالِ وحاذقاً في أُمور المُلْكِ، وُلِّيَ حجابةَ المنصورِ والمهديِّ ووزارتَهما، وقُتلَ عام170هـ/786م، انظر: ابن الطِّقطقي، ص(177-178)؛ الذَّهبي، تاريخ، ج10، ص27، 187.

كالمعتادِ، فكانَ أَوَّلَ مَن دُعيَ عَمُّ المنصورِ: عيسى بنُ عليٍّ(ت. 164هـ/781م)[1]، فمكثَ ساعةً، ثم أُذِن لابنِ أَخيهِ عيسى بنِ موسى، وقدْ كانَ فيما خَلا يُقدَّمُ في الإذنِ على عيسى بنِ عليٍّ بصفتِهِ وليَّ عهدٍ، فساورَهُ الشكُّ وارتابَ مِن ذلكَ، وتناولَ الربيعُ يدَ أَبا محمَّداً الحسنَ بنَ زيدٍ(ت. 168هـ/784م)[2]، ومضى بهِ حتَّى أَجلَسهُ بينَ يدَي الأَميرِ الطفلِ موسى بنِ محمَّدٍ المهديِّ[3]، الَّذي كانَ مُرافقاً لجدِّهِ المنصورِ في رحلةِ الحجِّ، فتناولَ الحسنُ يدَ موسى، وبايعَ لأَبيهِ المهديِّ ومسحَ على يدِهِ[4]، وكذلكَ فعَلَ شيوخُ البيتِ العبَّاسيِّ، ثم أُذنَ لعامَّتِهِم، وأَخذَ أَبو الفضلُ بيعتَهُم للمهديِّ ولعيسى بنِ موسى من بعدِهِ على يَدِ موسى الطفلِ، حتَّى فرَغَ مِن بيعةِ بني هاشم[5].

ثم دعا الربيعُ قادةَ العسكرِ فبايعوا، ولم يمتنِعْ منهم إِلَّا القائدُ العسكريُّ عليُّ بنُ ماهان (ت. 200هـ/815م)[6]، فإِنهُ أَبى لمَّا ذُكرَ عيسى بنُ موسى، فلَطمَهُ محمَّدُ بنُ سُليمان (ت. 173هـ/789م)[7] وهمَّ بضرْبِ عُنقِهِ، فبايعَ

(1) عيسى بنُ عليِّ بنِ عبدِاللهِ بنِ عبَّاس: أَبو العبَّاس، أَحدُ عُمومةِ المنصورِ، وإِليه يُنسَبُ قصرُ عيسى ببغدادَ، كانَ صالحاً عالماً، لم يشغُلْ أَيَّ منصبٍ سياسيٍّ تديُّناً وترفُّعاً عن الآثامِ، توفِّيَ عام 164هـ/781م، وعمرُه ثمانيةٌ وسبعونَ عاماً، انظر: أَبا الفداء، المختصر في أَخبار البشر، ج2، ص9؛ الصَّفدي، ج23، ص151.

(2) الحسنُ بنُ زيدِ بنِ الحسنِ بنِ عليِّ بنِ أَبي طالب: يُكنَّى بأَبي محمَّدٍ، مِن أَنجادِ بني هاشمٍ وأَجوَدِهم، وُلِّيَ المدينةَ للمنصورِ لمُدَّةِ خمسِ سنينَ، ثمَّ عزلهُ وحبسَهُ، وتوفِّيَ عام168هـ/784م، انظر: الذَّهبي، تاريخ، ج10، ص130.

(3) موسى بنُ محمَّدٍ المهديِّ: أَبو محمَّد، وقيلَ أَبو جعفر، أُمُّهُ الخيزرانُ بنتُ عطاءٍ، وَلدتهُ في بلدٍ يُقالُ لهُ السَّيروان مِن أَعمالِ الرَّي القريبةِ مِن طبرستان عام146هـ/763م، وتولَّى الخلافةَ باسمِ الهادي مِن عام169هـ/785م حتَّى 170هـ/786م، انظر: ابن خيَّاط، ص445؛ ابن قتيبة، المعارف، ص381؛ الطَّبري، تاريخ، ج8، ص214.

(4) يبدو أَنَّ أَصلَ المسحَ على اليدِ عادةٌ فارسيةٌ، لأَنَّ الفرسَ كانوا عندما يُبايعونَ يمارسونَ طُقوساً مشابهةً، انظر: ابن خلدون، المقدِّمة، ج1، ص390.

(5) الطَّبري، تاريخ، ج8، ص111.

(6) عليُّ بنُ عيسى بنِ ماهان: من أُمراءِ الدَّولةِ ومِن كبارِ القُوادِ العسكريينَ، كانَ قد أَشارَ على الخليفةِ الأَمين(193-198هـ/809-814م) بخلعِ أَخيهِ المأمون(198-218هـ/814-833م) عَن ولايةِ العهدِ، وقُتلَ بظاهرِ الرَّي على يدِ طاهرِ بنِ الحُسين(ت. 207هـ/822م) في حدودِ عام 200هـ/816م، انظر: الصَّفدي، ج21، ص246.

(7) محمَّدُ بنُ سليمانَ بنِ علي: ابنُ عمِّ المنصورِ والسَّفَّاحِ، وُلدَ في الحُميمَةِ عام 122هـ/740م، ووُسمَ بالشَّجاعةِ، وساهمَ في تثبيتِ أَركانِ الدَّولةِ العبَّاسيَّةِ، وهوَ الَّذي قتَلَ إبراهيمَ الإمامَ بنَ عبدالله عام 145هـ/763م، وُلِّيَ البصرةَ والكوفةَ وفارسَ للمنصورِ والمهديِّ والهادي

مُكرَهاً[1]، وفي ذلكَ مخالَفةٌ لشروطِ صحَّةِ البيعةِ، ويبدو أنَّ ابن ماهانَ كانَ قد عَكَسَ مِن خلالِ موقفِهِ هذا حقيقةَ موقفِ المؤسَّسةِ السِّياسيَّةِ، الَّتي لم تكُنْ ترغبُ في الإبقاءِ على عيسى ولياً للعهدِ، ولكنَّ توقيتَ الرَّفْضِ لم يكنْ مُناسباً؛ ممّا جعلَ محمَّداً بن سليمانَ يجبرُهُ على المبايعةِ بالقوَّةِ. وما أن انتهى الرَّبيعُ بنُ يونسَ مِن الخاصَّةِ؛ حتَّى خرجَ وبرفْقَتِهِ موسى الطفلُ إلى مجلسِ العامَّةِ فبايعا مَن بقيَ مِن القُوَّادِ والوُجوهِ، وتوجَّهَ العبَّاسُ بنُ محمَّدٍ (ت. 186هـ/802م)[2] ومحمَّدُ بنُ سليمان إلى مكَّةَ المكرَّمةَ لأخْذِ البيْعةِ من أهلِها للمهديِّ. وقُبَيلَ رحيلِ رجالاتِ البيْتِ العبَّاسيِّ الَّذينَ كانوا يرافقونَ المنصورَ مِن مكَّةَ إلى بغداد؛ وجَّهَ الربيعُ بنُ يونسَ منارةَ البربريَّ مولى المنصورِ بخبرِ الوفاةِ والبيعةِ للمهديِّ، وأرسلَ إليهِ قضيبَ النبيِّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) وبردتَهُ الَّتي يتوارثُها الخُلفاءُ، وخاتَمَ الخلافةِ، ولمَّا انتهت مراسمُ دفنِ المنصورِ في مكَّةَ؛ عادَ رجالُ الدولةِ إلى بغدادَ، وفي الطَّريقِ بدأَ ابنُ ماهانَ بمُضايقةِ عيسى بنِ موسى، وتفاقمت الأُمورُ حتَّى أوْشكَ البعضُ على استخدامِ السِّلاحِ، ولَوْلا تدخُّلُ محمَّدُ بنُ سليمان لقتلوا بعضَهم بعضاً، وكانَ منارةُ البربريُّ قد قدِمَ على المهديِّ في الخامسِ عشر من ذي الحجَّةِ، ولمَّا وصلَ الوفدُ الهاشميُّ إلى بغدادَ؛ أُخذَت البيعةُ للمهديِّ مِن أَهلِها[3]، وذلكَ في التَّاسعِ عشَر مِن ذي الحجَّة عام 158هـ/التَّاسعِ عشَر مِن أُكتوبر عام775م[4].

ولعلَّ مِن الملاحَظِ أَنَّ الطَّريقةَ الَّتي بويعَ بِها للمهديِّ قد اشتملت على العديدِ مِن المثالبِ، ويُشتَمُّ مِن خلالِ بعضِ تفاصيلِها أَنَّها أَخذَت طابَعَ التَّفرُّدِ والإجبار تجاهَ البعضِ، فمُجرَّدُ إحاطةِ وفاةِ المنصورِ بستارٍ مِن السِّرِّيَّةِ والكتمانِ يدفعُ إلى الاعتقادِ بأَنَّ حاشيتَهُ كانت تخشى مِن قيامِ الأَقطابِ المعارِضَةِ في البيتِ العبَّاسيِّ بتجاوُزِ المهديِّ – وليّ العهدِ بعدَ أَن حلَّ

والرَّشيد، وتزوَّجَ مِن السَّيِّدةِ العبّاسَةِ بنتِ محمَّدٍ المهديِّ، وتوفي عام 173هـ/789م، انظر: الذَّهبي، تاريخ، ج11، ص346؛ ابن حزم، ص20.

(1) الطَّبري، تاريخ، ج8، ص60.

(2) العباسُ بنُ محمَّدٍ بنِ عليِّ بنِ عبدِالله بنِ العبَّاس: أَبو الفضلُ، أَخو أَبي جعفر والسَّفَّاح، وُلدَ عام 120هـ/738م، وعُدَّ مِن أَنبلِ رجالِ بني العباس، وُلِّي الشَّامَ للمنصورِ، وحاربَ الرّومَ عام 159هـ/776م، وولِّيَ الجزيرةَ للرَّشيدِ، وكانَ الأَخيرُ يهابُهُ ويحترمُهُ، وتوفِّيَ عام 186هـ/802م، انظر: الذَّهبي، سيَرَ أَعلام النُّبلاء، ج8، ص(534-535).

(3) الطَّبري، تاريخ، ج8، ص60، 113.

(4) الأَزدي، تاريخ الموصل، ص231.

بدلاً مِن عيسى بنِ موسى المخلوع – والمطالبةِ بالخلافةِ إذا ما علِمَتْ بالوفاةِ، ممَّا يدُلُّ بالفعلِ على وجودِ معارضةٍ سياسيَّةٍ، فالحسنُ بنُ زيدٍ الحَسَنيِّ الَّذي أُجبِر على المبايعةِ؛ كانَ في ما مضى سجيناً في سجنِ المنصورِ، وكانَ الأَخيرُ قد حذَّرَ ابنَهُ المهديَّ منهُ، هذا بالإضافةِ إلى عيسى بنِ موسى الَّذي كانَ يشعُرُ بالغُبنِ ويتطلَّعُ إلى السُّلطةِ بشغفٍ، ولذلكَ سارعَ الرَّبيعُ بنُ يونسَ إلى أَخْذِ البيعةِ للمهديِّ بالتَّزامُنِ معَ الإعلانِ عن الوفاةِ وقبلَ دفنِ المنصور.

ويلاحظُ أَيضاً أَنَّ أَخْذَ البيعةِ من الحاضرينَ ومِن أَهلِ مكةَ المكرمةَ قد أَخذَت الطَّابَعَ الفرديَّ والعائليَّ البحت، وأَمَّا نمطُ التَّعامُلِ الَّذي اتَّبعهُ الرَّبيعُ بنُ يونسَ حيالَ الطِّفلِ موسى بنِ المهدي؛ فكانَ لإضفاءِ الشَّرعيَّةِ على بيعةِ أَبيهِ، ولتوجيهِ رسالةٍ واضحةٍ بأَنَّهُ سيكونُ وليَّ العهدِ القادمِ، مما يدلُّ على النوايا المسبَقةِ بأَنَّ عيسى بنَ موسى سيُخلعُ في المستقبلِ القريبِ عن ولايةِ العهدِ لصالحِ الطِّفلِ المذكور، ومِن جانبٍ آخرَ لم يلاحَظ مِن خلالِ النُّصوصِ التَّاريخيَّةِ أَنَّه كانَ لأَهلَ الحلِّ والعقْدِ في الدَّولةِ – باستثناءِ رجالاتِ البيتِ العبَّاسيِّ الموالينَ للسُّلطةِ– دورٌ في أَخْذِ البيعةِ، لا بل عكَسَ تفرُّدُ الرَّبيعِ في اتِّخاذِ القراراتِ جبريَّةً مُطلقةً، بعيداً عن مبدأ الشُّورى الَّذي جاءَ بهِ الإسلام.

وتنفيذاً للخطَّةِ الَّتي بدأَتْ ملامحُها في الظُّهورِ منذُ عهدِ المنصورِ، والَّتي قضَتْ بضرورةِ استِبعادِ عيسى بنِ موسى مِن الحياةِ السِّياسيَّة، وبعدَ مرورِ عامٍ واحدٍ على خلافتِهِ؛ سلكَ المهديُّ الأَساليبَ نفسَها الَّتي اتَّبعها أَبوهُ في إزاحةِ عيسى عن ولايةِ العهدِ؛ والمبايعةِ لابنهِ موسى، ثمَّ لابنِه هارونَ من بعدِه[1]. ويُستَدلُّ ممّا وردَ عنِ الفضلِ بنِ الرَّبيعِ (ت. 208هـ/824م)[2]؛ أَنَّ المهديَّ لم يكُنْ واثقاً من قدرةِ ابنهِ موسى على تولّي الخلافةَ مِن بعدِهِ، لعدمِ توفُّرِ صفاتِها فيهِ، وأَهمُّها الشَّخصيةُ القويَّةُ[3]، ورغمَ الشُّكوكِ التي كانت تُساورُ المهديَّ حولَ مدى قُدرةِ ابنِهِ على قيادةِ الدولةِ مِن بعدِهِ؛ فإِنَّ ذلكَ لم يمنعْهُ مِن الاستمرارِ في خطَّتِهِ لخلعِ عيسى بنِ موسى وتصييرِ ابنه موسى وليّاً لعهدِهِ، مخالفاً بذلكَ الشُّروطَ التي يجبُ أَن تتوفَّرَ كالأَهليَّةِ والقُدرةِ على تولِّي زمامَ السلطةِ، بخاصةٍ أَنَّ هذا الأَمرُ هوَ أَمانةٌ في عنُقِ المولِّي والمولَّى.

(1) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص338؛ الجهشياري، كتاب الوزراء والكتَّاب، ص145.

(2) الفضلُ بنُ الرَّبيعِ بنِ يونُس: أَبو العبَّاس، كانَ مِن رجالِ العلمِ والسِّياسةِ، وُلِّي حجابةَ موسى الهادي، ومات الرَّشيدُ والفضلُ مقيمٌ على حجابتِهِ، ثمَّ قامَ بخلافةِ الأَمينِ، وزيَّنَ لهُ خلْعَ المأمون عَن ولايةِ العهدِ، لصالحِ موسى بنِ الأَمين، ولما قُتلَ الأَمينُ؛ اختفى الفضلُ إلى أَن عفا المأمونُ عنهُ، ومات عام 208هـ/823م، انظر: الذَّهبي، سير، ج10، ص109؛ الصَّفدي، ج24، ص(30-31).

(3) ابن طيفور، بلاغات النِّساء، ص135.

وتزامناً مع نوايا المهديِّ بِحقِّ عيسى بنِ موسى؛ فقد قامَ بنو هاشمٍ وشيعتُهم العبَّاسيَّةُ في خراسانَ بحركةٍ شعبيَّةٍ عام 159هـ/776م، وطالبوا بخلعِهِ، وتصييرِ الأَمرِ إلى موسى بنِ المهديِّ بدلاً منهُ، ويبدو أَنَّ ذلكَ قد حصلَ بإيعازٍ مِن المهديِّ نفسِه، ليُظهرَ للمعارضينَ والمؤيِّدينَ معاً أَنَّ قرارَ الخلْعِ لم يكنْ فردياً، بل تلبيةً لرغبةِ بني هاشمٍ وشيعتِهِم، الَّذين أَظهروا كراهيةَ بقاءِ عيسى وليّاً للعهدِ، وبأَنَّهُ لم يكنْ أمامَهُ سوى مؤازرةِ دعوتِهِم والاستجابةِ لمطالبِهِم، فأَلحَّ المهديُّ عليهِ في القدومِ إلى بغدادَ والتَّنازلِ عَن ولايةِ العهدِ، ولكنَّهُ أَبى، وحينها قرَّرَ التَّضييقَ عليهِ وإلحاقِ الأَذى بهِ؛ فولّى على الكوفةِ رَوْحاً بنَ حاتمَ (ت. 174هـ/790م)[1]، وأَمرهُ بتلفيقِ التُّهَمِ لعيسى بحيثُ لا يستطيعُ دفعَها عَن نفسِهِ، وكان عيسى يخرجُ إلى ضَيعةٍ له بالرُّحبَةِ من أَعمالِ الكوفةِ، فلا يدخلُها إلّا أَيّامَ العيدينِ، ثمَّ يعودُ إلى ضيعتِهِ، وكانَ إذا شهِدَ الجمُعةَ أَقبلَ مِن دارِهِ على دوابِّهِ حتى ينتهيَ إلى أَبوابِ المسجدِ، ثمَّ يُصلِّي في موْضعِهِ، فكتبَ روحُ بنُ حاتمٍ إلى المهديِّ مدَّعياً أَنَّ عيسى لا يشهدُ الجُمَعَ، وعندما يحضرُ لأَداءِ الصَّلواتِ العاديَّةِ تروثُ دوابُّهُ في مُصلّى النَّاسِ، فكتبَ إليهِ بالتَّضييقِ علَيهِ، ففعلَ، ولكنَّ ذلكَ لم يُجدِ نفعاً[2]، ويتَّضحُ ممَّا ذُكِرَ أَنَّ الادِّعاءاتِ الَّتي أَتى بها الوالي لم تكُنْ سوى افتراءاتٍ خاليةٍ من المصداقيَّةِ، ولم يكُن الهدفُ منها سِوى كسبُ وُدِّ الخليفةِ وإيغارِ صدرِهِ على عيسى، والتَّضييقِ عليهِ لإجبارِهِ على الرُّضوخِ لرغبتِهِم.

وتعدَّدت الرِّواياتُ الَّتي ذكرها المؤَرِّخونَ حولَ ملابساتِ إقناعِ أَو إجبارِ عيسى بنِ موسى على خلعِ نفسِهِ، فقيلَ أَنَّ المهديَّ كلَّفَ وزيرَه معاويةَ بنَ يسار(ت. 170هـ/786م)[3] بمفاوضتِهِ حولَ الخلعِ، وقالَ لهُ على لسانِ الخليفةِ: إِنَّ المنصورَ قدَّمَ عليكَ المهديَّ وعوَّضَكَ، وإِنَّكَ إِنْ لم تجْبني إلى أَنْ تنخلعَ منها حتَّى أُبايعَ لموسى وهارونَ؛ استحلَلتُ مِنكَ بمعصيتكَ ما يُستحَلُّ مِن العاصي، وإِنْ أَجَبتني عوَّضتُكَ منها ما هوَ أَجدى عليكَ وأَنفعُ لكَ»، فسارعَ عيسى إلى الإجابةِ

(1) روحُ بنُ حاتمٍ بنِ المهلَّبِ بنِ أَبي صُفرةٍ المهلَّبي: أَبو حاتم، وُلِّيَ ولاياتٍ جليلةٍ للسَّفَّاحِ والمنصورِ والمهديِّ والهادي والرَّشيدِ، كالبصرةِ والسِّندِ وبلادِ المغربِ، وكان قد وُلِّي المغربَ لما ماتَ واليها أَخوهُ يزيد عام171هـ/787م، وبقيَ على ولايتِها حتَّى وفاتِهِ في رمضانَ مِن عام174هـ/790م، ودُفنَ مع أَخيهِ في القيْروان، انظر: ابن خلّكان، ج2، ص(305-306).

(2) الطَّبري، تاريخ، ج8، ص(121-122)؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج10، ص378.

(3) معاويةُ بنُ يسار: أَبو عبيدالله، مِن أَهمِّ وزراءِ المهديِّ ومن أَكثرِهِم خبرةً في النَّواحي العسكريَّةِ والحكمِ والإدارةِ والاقتصاد؛ صنَّفَ كتاباً في الخراجِ، وعزلهُ المهديُّ عَن وَزارتِهِ عام 163هـ/780م، وقصَرَ عملَهُ على ديوانِ الرَّسائلِ، ثم قتَلَ ابنَهُ بتهمةِ الزَّندقةِ، وعزلهُ عن ديوانِ الرَّسائلِ، وتوفِّيَ عام170هـ/786م، انظر: التَّنوخي، نشوار المحاضرة وأَخبار المذاكرة، ج8، ص(136-138)؛ ابن الطِّقطقي، ص(181-184).

وبايعَ لهُما، فأَمرَ لهُ المهديُّ بعشرةِ آلافِ أَلفِ درهمٍ، وقيلَ عشرينَ أَلفَ أَلف، وقطائعَ كثيرة، وكتبَ أَبو عبيداللهِ بالنِّيابةِ عَن الخليفةِ إِلى الآفاقِ بالخلْعِ، وتقليدِ موسى بنِ المهديِّ وليًّا للعهدِ[1]. وفي روايةٍ أُخرى، ويبدو أَنَّها الأَصحُّ؛ قيلَ: كتبَ المهديُّ إِلى عيسى يأمُرُهُ بالقدومِ إِلى بغدادَ، فأَحسَّ بما يُرادُ بهِ وامتنعَ عليهِ، فأَرسلَ إِليهِ عمَّهُ العبَّاسَ بنَ محمَّدٍ ومعهُ كتابٌ مِن المهديِّ، ولكنَّهُ لم يُفلحْ في إِقناعِهِ، فوجَّهَ إِليهِ بعدَ قدومِ العبَّاسِ قائدَه أَبا هريرةَ محمَّداً بنَ فروخٍ(ت. 171هـ/787م)[2] في أَلفِ رجلٍ من أَصحابهِ، وجعلَ معَ كُلِّ رجلٍ منهُم طبلاً، وأَمرَهُم أَنْ يضربوا جميعاً بِها عندَ وصولهم إِلى الكوفةِ، فدخلوها في وجهِ الصُّبحِ وضربوا بطبولهم، فارتجَّت المدينةُ بأَسرِها، ممَّا أَدَّى إِلى إِصابةِ عيسى بالذُّعرِ الشَّديدِ، فاقتحمَ عليهِ أَبو هريرةَ دارَهُ واقتادَهُ إِلى بغداد[3]، معَ أَهميَّةِ الإِشارةِ إِلى أَنَّ الإِسلام قد أَكَّدَ على حُرْمةِ المسلمِ وعلى النَّهيِ الشَّديدِ عَن ترويعهِ وتخويفهِ والتَّعرُّضِ لهُ بما يؤذيهِ، قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَن أَشارَ إِلى أَخيهِ بحَديدَةٍ فإِنَّ الملائكةَ تلعنُهُ، حتى يدَعَها، وإِن كانَ أَخاهُ لأَبيهِ وأُمِّهِ»[4].

ومهما يكُنْ؛ فقدْ تمكَّنَ الخليفةُ مِن إِحضارِ عيسى إِلى بغدادَ، فوصلَها في السادسِ مِن المحرَّمِ عام160هـ/ الثالثِ والعشرينَ مِن أُكتوبر عام776م، وأَتَت المصادرُ التَّاريخيَّةُ على أَساليبِ التَّرغيبِ والتَّرهيبِ الَّتي مورِستْ بحقِّهِ، فقيلَ أَنَّهُ نزلَ داراً لمحمَّدِ بنِ سليمان العبَّاسيِّ على شاطئِ دجلةَ، فأَقامَ فيها أَيّاماً يتردَّدُ على الخليفةِ فيجتمعُ بهِ دونَ أَن يكلِّمَهُ بالأَمرِ، حتَّى يشعرَ بالأَمانِ فيستجيبَ إِلى الخلعِ بمحضِ إِرادتهِ، ولكنَّه لم يفعلْ، ثمَّ حضرَ يوماً إِلى دارِ الخلافةِ قبلَ جلوسِ المهديِّ، ومكثَ ينتظرُ الإِذنَ لهُ بالدُّخولِ عليهِ في مقصورةٍ كانتْ مخصَّصةً للربيعِ بنِ يونسَ، وخلالَ ذلكَ هاجمهُ بنو هاشمٍ وأَشياعُ بني العبَّاسِ، فأَغلقَ الرَّبيعُ البابَ دونَهم، وكادوا يكسِرونَهُ، وشتموا عيسى بأَقبحِ الشَّتائمِ، وطالبوهُ بخلْعِ نفسِهِ، وعلى الرَّغمِ من أَنَّ المهديَّ قد أَظهرَ إِنكاراً لِما فَعَلوا، فإِنَّ ذلكَ لم يردَعْهُم عن الاستمرارِ في إِذلالِهِ، وكان أَشدَّهُم عليهِ محمَّدُ بنُ سُليمان العبَّاسيّ[5].

(1) الطَّبري، تاريخ، ج8، ص122؛ الجهشياري، ص146.
(2) محمَّدُ بنُ فروخ: أَبو هريرةُ، أَحدُ كبارِ القادةِ العسكريِّينَ في عهدِ المهديِّ والهادي، ولمَّا تولّى هارونُ الرَّشيدُ الحكمَ؛ قبضَ عليهِ وقتلهُ عام171هـ/787م، انظر: الطَّبري، تاريخ، ج8، ص235.
(3) انظر: الأَزدي، ص236؛ ابن الأَثير، ج5، ص(233-234)؛ ابن كثير، ج10، ص(389-390).
(4) النووي، كتابُ البِرِّ والصِّلةِ والآدابِ، بابُ الإِشارةِ بالسِّلاحِ إِلى مسلمٍ، رقم الحديث 1558/2616.
(5) الطَّبري، تاريخ، ج8، ص(124-125).

وبمعنى آخرَ فقد تقاسمَ رجالاتُ الدَّولةِ العبَّاسيَّةِ خلالَ تعامُلِهم معَ عيسى الأَدوارَ ، لتحقيقِ الهدفِ ذاتِهِ؛ ففي الوقتِ الَّذي أظهرَ فيهِ الخليفةُ والرَّبيعُ بنُ يونسَ ليناً في التَّعاملِ معهُ؛ أَظهرَ الآخرون تشدُّداً وعنفاً، وفق خطَّةٍ يبدو أنَها رُسِمَت سلَفاً، خاصَّةً أَنَّ المهديَّ كانَ في غايةِ الرِّضا عمَّا فعلَهُ أشياعُهُ، وأمَّا ما أَبداهُ مِن إنكارٍ؛ فلمْ يكنْ سِوى ردَّةُ فعلٍ ظاهريةٍ لمغازلةِ الأَطرافِ المعارضةِ لإزاحتِهِ عَن ولايةِ العهدِ، ومِن أَجلِ إضفاءِ الصِّفةِ الشَّرعيَّةِ والقانونيَّةِ على الخَلْع. وإمعاناً منهُ في ممارسةِ مزيدٍ مِنَ الضَّغطِ على عيسى؛ أَحضرَ المهديُّ لهُ الفُقهاءَ والقُضاةَ، ومنهم: محمَّدُ بنُ عُلاثةَ(ت. 168هـ/784م)[1]، ومسلمُ بنُ خالدٍ الزنجيِّ (ت. 180هـ/796م)[2]؛ فأَفتوا بجوازِ التَّحلُّلِ مِن البيْعةِ إرضاءً للمهديِّ، وحَيْداً عن الحقِّ[3].

وكان عيسى منذُ بدءِ المفاوضاتِ محبوساً في دارِ الدِّيوانِ بالرُّصافةِ في الجانبِ الشَّرقيِّ مِن بغدادَ، ونتيجةً لتعدُّدِ الطُّرقِ والوسائلِ الَّتي مورست ضدَّهُ؛ فقد وافقَ مُكرَهاً على الخلْعِ بعدَ صلاةِ عصرِ يومِ الأَربعاءِ، السادسِ والعشرينَ مِن المحرَّمِ عام 160هـ/الثاني عشرَ مِن نوفمبر عام 776م، وحينها خرجَ الخليفةُ إلى مسجدِ الجماعةِ بالرُّصافةِ، فقعدَ على المنبرِ، ووقفَ ابنُهُ موسى دونَهُ، وأَمَّا عيسى فوقفَ على أَوَّلِ عتبةٍ مِن المنبرِ، فحَمدَ المهديُّ اللهَ وصَلّى على نبيِّهِ، وأَخبرَ بِما أَجمعَ عليهِ أَهلُ بيتِهِ وشيعتُهُ وقُوّادُهُ وأَنصارُهُ وغيرهِم مِن أهلِ خُراسانَ مِن خلْعِ عيسى وجعْلِ موسى ابنِهِ وليَّاً للعهدِ؛ وأَنَّ عيسى قد خلَعَ نفسَهُ، وحلَّلَهُم ممَّا كانَ في أَعناقِهم مِنَ البيعةِ، ووعدَهم الخليفةُ أَنَّ وليَّ عهدِهِ وخليفتَهُ سيعملُ بالكتاب والسُّنَّة، وسيحقِّقُ العدالةَ بينَ النَّاس. وبعدَ أَنْ انتهى مِن كَلمتِهِ؛ دعا مَن حضرَ إلى مبايعةِ وليِّ عهدِه، وذلكَ مِن أَجلِ المحافظةِ على وَحدَةِ الصَّفِّ وتجنُّباً للفُرقةِ، حسْبما قالَ المهديُّ، ثم قُرِئَ بيانُ الخلْعِ، والذي تضمَّنَ الإقرارَ بأَنَّ عيسى قد

(1) محمَّدُ بنُ عبدِاللهِ بنِ عُلاثةَ الجزَريِّ: أَبو اليسير، قاضي الخلافةِ، وُلِّيَ القضاءَ للمهديِّ، ولقِّبَ بقاضي الجِنّ؛ لأَنهُ حكمَ بينَ الجِنِّ والإنسِ في بئرِ ماءٍ، وتوفِّيَ عام 168/784م، انظر: الذَّهبي، سير، ج7، ص(308-309).

(2) الزِّنجيُّ، مسلمُ بنُ خالدٍ المخزوميِّ المكيِّ: أَبو خالد، مولى بني مخزومٍ، وُلدَ عام 100هـ/719م أو قبلَها بقليلٍ، مِن أَهلِ الحديثِ والفُتيا، ومِن فقهاءِ مكَّةَ المكرَّمة، أَجازَه بعضُهُم وضعَّفهُ آخرونَ، وكانَ عابداً، يصومُ الدهرَ، وكان أَشقرَ، وإنما لُقِّبَ بالزِّنجيِّ بالضِّدِّ، وماتَ عام 180هـ/796م، انظر: الذَّهبي، سير، ص8، ص(176-178).

(3) الطَّبري، تاريخ، ج8، ص125.

خلعَ نفسَهُ طائعاً غيرَ مكرَهٍ، وصعَدَ الأَخيرُ فبايعَ للمهديِّ ولموسى مِن بَعدِهِ، ومسحَ على أَيديهِما، وتَبعَهُ الحاضرونَ من كبارِ أَهلِ بيتِ الخليفةِ والقُوَّادِ يجدِّدونَ له البيعةَ، ويُبايعونَ ابنَه موسى[1].

وعرضَ المهديُّ على عيسى عشرةَ آلاف ألفِ درهمٍ وضياعاً في بعضِ النَّواحي؛ تعويضاً لهُ عن تنازُلِهِ، وكفَّارةً عن الحِنثِ في اليمينِ الَّذي كانَ أَقسَمهُ الخليفةُ على جعْلِ عيسى وليّاً لعهدِهِ، ثمَّ انصرفَ إِلى منزلِهِ، وفي صفَر مِن عام 160هـ/ديسمبر776م؛ كتبَ المهديُّ كتابَ الخلْعِ، ليكونَ حُجَّةً على المخلوعِ، وتضمَّنَ شُروطاً قاسيةً إِذا هوَ أَخلَّ بما جاءَ فيهِ، وأَمْضاهُ عيسى بتوقيعهِ وتاريخِهِ، وأَشهدَ عليهِ أَربعمائةً وثلاثينَ مِن بني هاشمٍ ومِنَ الموالي والصحابةِ من قريشٍ والوزراءِ والكتَّابِ والأَعيان، وقد أَلقى ذلكَ بظلِّهِ الثَّقيلِ على أَهلِ بغدادَ، وخلَّفَ سُخطاً عامّاً بينهُم على الخليفةِ وعيسى على حدٍ سواء، وانبرى الشعراءُ ينظُمونَ القصائدَ في حادثةِ الخلْعِ، ويلومونَهُ في التَّنازلِ عَن ولايةِ العهدِ[2]. وبعدَ ذلكَ مباشرةً؛ عقدَ المهديُّ ولايةَ العهدِ لابنِهِ موسى، وكانَ حينذاك في الرابعةَ عشرةَ مِن عمرِهِ، أَيْ أَنَّهُ لمَّا حجَّ الخليفةُ في العامِ المذكورِ؛ كانَ موسى وليَّ عهدٍ[3]، ممَّا يدحضُ ما انفردَ الدَّيْنوريُّ[4] بِقَوْلِهِ أَنَّ المهديَّ قد عقدَ ولايةَ العهدِ لابنِهِ عام 162هـ/779م، أَيْ بعدَ عامينِ مِن خلْعِ عيسى. ويتَّضحُ ممَّا ذُكرَ أَنَّ وليَّ العهدِ الجديدِ كانَ صغيرَ السِّنِّ، ويبدو أَنَّ المهديَّ لم يدرك الأَخطارَ الَّتي ستترتَّبُ على ذلكَ في ظلِّ موازينِ القُوى العديدةِ في الدولةِ.

على أَنَّ كلَّ الجهودِ البشريَّةِ والماديَّةِ التي بُذِلت لإِجبارِ عيسى على التَّنازُلِ عن ولايةِ العهدِ قد ذهبتْ أَدراجَ الرِّياحِ، لأَنَّ إِرادةَ اللهِ عزَّ وجلَّ قد حسَمَت الموقفَ لصالحِ المهديِّ ووليِّ عهدِهِ الأَميرِ موسى، وذلكَ بوفاةِ عيسى خلالَ عهدِ المهديِّ في السابعِ والعشرينَ مِن ذي الحجَّة 167هـ/العشرين مِن يوليو784م، في مدينةِ الكوفةِ، وعمرُه حينذاك أَربعةٌ وستون عاماً، فأَشهدَ واليها روحُ بنُ حاتمٍ على وفاتِهِ قاضيَ المدينةِ وجماعةً مِن الأَعيانِ، ولكنَّ الوالي لم يشهدْ جنازتَهُ ولم يُصَلِّ عليهِ[5]. ولم توضِّحِ المصادرُ التاريخيَّةُ أَسبابَ وفاتِهِ، ويُشيرُ موقفُ والي المدينةِ مِن عيسى قبلَ وبُعَيْدَ وفاتِهِ أَنَّ رجالَ

(1) المصدر نفسه، ص(125-128)؛ الأزدي، ص238؛ ابن الأَثير، ج5، ص234.
(2) الطَّبري، تاريخ، ج8، ص(125-128).الجهشياري، ص146؛ ابن الأَثير، ج5، ص234.
(3) الطَّبري، تاريخ، ج8، ص141؛ ابن الجوْزي، ج8، ص251.
(4) الدَّينوري، الأَخبار الطِّوال، ص365.
(5) ابن الجوْزي، ج8، ص292؛ ابن الأَثير، ج5، ص255؛ ابن كثير، ج10، ص406.

الدَّولةِ العبَّاسيَّةِ كانوا لا يزالونَ ساخِطينَ عليهِ، وهذا ما يفسِّرُ سببَ إحجامِ الوالي عن حضورِ جنازتِهِ والصَّلاةِ عليهِ معَ أنَّ عيسى كانَ يُعدُّ مِن كبارِ رجالاتِ بني هاشمٍ، ما يشيرُ أنَّ الوالي وأعوانهُ لربَّما كانَ لهم دورٌ في إنهاءِ حياتِهِ.

المبحث الرابع: سياسةُ المهديِّ تجاهَ ابنِه موسى الهادي، ومحاولةُ خلعِهِ عَن ولايةِ العهد:

سارَ المهديُّ على سُنَّةِ أبيهِ المنصورِ، فَرفعَ مِن شأْنِ ابنيهِ موسى والرشيدِ وأعلى منزلتَهم بيْنَ النّاسِ، حتَّى يحافظَ على تداوُلِ الخلافةِ فيهِم، وخطا المهديُّ على هُدى السِّياسةِ ذاتِها فيما يتعلَّقُ بأُسطورةِ المنقِذِ المنتَظَرِ؛ فقدْ حاولَ أَنْ يُسبِغَ على ابنِهِ موسى صِفةَ المهديَّةِ ليَكسبَ إليهِ الرعيَّةَ، فسمّاهُ الهادي، ويُمكنُ القولُ أَنَّ الخُلفاءَ العبَّاسيِّينَ المتتابعينَ استغلّوا المهديَّةَ وتقلَّدوها خلالَ الفتراتِ المبكِّرةِ مِن التَّاريخِ العبَّاسيِّ، ليضمنوا ولاءَ الناسِ لدَولتِهم، وليُبعِدوهُم عنِ الحركاتِ العلَويَّةِ والفارسيَّةِ والأُمويَّةِ المعارضَةِ الَّتي استغلَّتْ شِعاراتٍ مُشابهةٍ للوُصولِ إلى غاياتها، ولعَلَّ في هذه الأَلقابِ أَيضاً أَثراً نفسياً في الرعيَّةِ الَّتي تَستشعِرُ بها الأَملَ بحياةٍ أَفضلَ، خاصَّةً أَنَّها تتناسبُ وتتَّفقُ معَ الموروثِ الدِّينيِّ[1]، فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: «يخرُجُ في آخرِ أُمَّتي المهديُّ، يسقيهِ اللهُ الغيثَ، وتُخرِجُ الأَرضُ نباتَها، ويُعطى المالُ صحاحاً، وتكثُرُ الماشيةُ، وتعظُمُ الأُمَّةُ، يعيشُ سبعاً أَو ثمانيا»، يعني حُجَجاً[2].

ومنَ الغريبِ أَنَّ الخليفةَ المهديَّ، الَّذي اهتمَّ كثيراً بابنَيهِ الهادي والرَّشيدِ مِن زوجتِهِ الخيزرانَ(ت. 173هـ/789م)[3]؛ فإنَّهُ لم يحفلْ بأَبنائهِ الآخرينَ، مما يَدُلُّ على نفوذِها القويِّ لدى الخليفةِ والدَّولةِ، وفي إطارِ حرصِهِ على إعلاءِ شأْنِ ابنيْهِ بينَ النَّاسِ، وتعبيراً عنِ احترامِ المهديِّ لوَليِّ عهدِهِ موسى الهادي؛ لم يتردَّدْ في قبولِ شفاعتِهِ للآخرينَ في مجلسِهِ، وفي السِّياقِ ذاتِهِ شجَّعَ المهديُّ الشُّعراءَ على كيْلِ المديحِ لابنَيهِ، فتَهافتوا على بلاطِهِ لتَهنئتِهِ بالبيعةِ لموسى الهادي وللرَّشيد مِن بعدِهِ[4]. وحَرِصَ الخليفةُ على اتِّخاذِ كُلِّ الإجراءاتِ الكفيلةِ بتَهيئةِ ابنيهِ لتوَلِّي السُّلطةَ مِن بَعدِهِ؛ فاهتمَّ بتأديبِهما وتعليمِهما، واختارَ لهُما لهذا الغرضِ مؤدِّبينَ مِن العربِ؛ كأَبي سعيدٍ محمَّدِ بنِ أَبي مسلمٍ بنِ أَبي الوضَّاحِ الجَزريِّ

(1) فوزي، العبَّاسيُّون، ج2، ص(564-565).

(2) الحاكم النَّيسابوري، المستدرك على الصَّحيحين، ج4، ص601، حديث رقم (8673).

(3) الخيْزرانُ بنتُ عطاء: أَصلها جاريةٌ مولدةٌ، اشتراها المهديُّ مِن قومٍ قدِموا مِن اليمنِ، وكانت ذاتَ جمالٍ وبهاءٍ وكمالٍ وأَدبٍ، فقدَّمها على جميعِ نسائهِ، ووُلدت لهُ موسى الهادي وهارون الرَّشيد، وتوُفِّيت عام 173هـ/789م، انظر: ابن أَعثم، كتاب الفتوح، ج8، ص372؛ المسعودي، التَّنبيه والإشراف، ص297؛ العاملي، الدُّر المنثور في طبقات ربَّات الخدور، ص188.

(4) للمزيد من التَّفاصيل؛ انظر: الأَصفهاني، كتاب الأَغاني، ج7، ص196، ج13، ص229، ج22، ص174، ج23، ص(17-19).

المؤدِّبِ(ت. 170هـ/786م)[1]، الَّذي امتازَ بأَخلاقِهِ الحسَنةِ وغزارةِ علمِهِ[2]، وسعى الخليفةُ أَن يتمثَّلَ أَبناؤه بأَخلاقِهِ؛ فمنعَ أَهْلَ الغناءِ مِن منادمتِهِما[3]، ومِن ناحيةٍ أُخرى؛ تضمَّنَت المصادرُ التاريخيَّةُ إِشاراتٍ أَفادَت أَنَّ المهديَّ قد اهتمَّ بتعليمِ وَليِّ عهدِهِ أُصولَ التَّعاملِ الملَكيِّ وعاداتِهِ[4].

وأَتاحَ تنازُلُ عيسى عنْ حقِّهِ في ولايةِ العهدِ للهادي القيامَ بمُمارسَةِ صلاحيَّاتِهِ الدُّستوريَّة وِفقَ ما اقتضاهُ التَّكليفُ، ففي عام160هـ/777م حجَّ المهديُّ بالنَّاسِ، فاصطحبَ معهُ ابنَهُ هارونَ واستخلَف الهادي على بغدادَ، وتماشياً مع التَّقاليدِ الملَكيَّة العبَّاسيَّةِ؛ فقد كان يُصرَف لوليِّ العهدِ طاقَماً مساعِداً مِن الوُزراءِ والقُضاةِ والمفتينَ والحرَسِ والمربّينَ والمعلِّمينَ؛ وبخاصَّةٍ إِذا كانَ صغيراً في السِّنِّ كما الهادي؛ فتركَ المهديُّ معهُ وزيراً له ومدبِّراً لأُمورِه[5]، وكتبَ إِلى الفقيهِ القاضي أَبي بكرٍ بنِ أَبي سبرة(ت. 172هـ/788م)[6] بالقُدومِ مِنَ المدينةِ المنوَّرةِ إِلى بغدادَ، وولّاهُ قضاءَ وَليِّ عهدِهِ[7]، وعيَّنَ لهُ يحيى بنَ خالدِ بنَ برمك(ت. 190هـ/806م)[8] كاتباً لديوانه، فلعبَ هؤلاءِ المستشارونَ والوزراءُ دوراً كبيراً في تأمينِ مستقبلِهِم السِّياسيِّ والإداريِّ، وفي العامِ التَّالي أَيْ عام 161هـ/778م أَقامَ الهادي الحجَّ بنَفسِه، وعِندما خرجَ المهديُّ مشيِّعاً لابنهِ الرَّشيدِ خلالَ خُروجِ الأَخيرِ على رأسِ صائفة عام163هـ/780م؛ أَنابَ عنهُ الهادي بِبغداد[9].

---

(1) الفسوي، ج2، ص454.

(2) الذَّهبي، تاريخ، ج10، ص548.

(3) الأَصفهاني، ج6، ص213.

(4) الجاحظ، كتاب التَّاج في أَخلاق الملوك، ص126.

(5) الطَّبري، تاريخ، ج8، ص133؛ الجهشياري، ص146.

(6) ابن أَبي سَبرة، أَبو بكر بنُ عبدُاللهِ بنِ محمَّد العامريّ: ولِّيَ قضاء المدينة المنورة أيام السفاح لفترة قصيرة، وولّاه الخليفةُ الهادي في بدايةِ حكمِهِ قضاءَ بغداد ثُمَّ عزلهُ بغيرِهِ، وقيلَ عنهُ أَنَّهُ كانَ يحفظُ سبعينَ أَلفَ حديثٍ عَن الحلالِ والحرامِ، وقيلَ أَيضاً أَنَّهُ كانَ ضعيفَ الحديثِ، انظر: وكيع، أَخبار القضاة، ج3، ص(243-254).

(7) ابن قتيبة، المعارف، ص489.

(8) يحيى بنُ خالدِ بنِ بَرمَك: أَبو الفضل، أَحدُ أَهمِّ وزراءِ الدَّولةِ العبَّاسيَّةِ في عصرِها الأَوَّل، فارسيُّ الأَصلِ، لعبَ دوراً كبيراً في دولةِ المهديِّ والهادي، ولما آلت الخلافةُ إِلى الرشيدِ استوزرَهُ، ثُمَّ نكبهُ، انظر: ابن خلكان، ج6، ص219؛ الذَّهبي، سير، ج 9، ص(89-91).

(9) ابن خيَّاط، ص437؛ اليعقوبي، ج2، ص346؛ الطَّبري، تاريخ، ج8، ص، 140، 145؛ ابن الجوْزي، ج8، ص263.

وليْسَ هذا وحسبُ؛ بلْ سَكَّ المهديُّ عُمْلَةً باسمِ وليِّ عهدهِ في الوِلاياتِ، ولعبَ الهادي دوْراً كبيراً في محاربةِ الثَّائرينَ في جُرجان الواقعةِ في أعمالِ خُراسان[1]، ممَّا عزَّزَ مِن مكانتهِ بينَ الخاصَّةِ والعامَّةِ، ولم يزَلِ الخليفةُ محمَّدُ المهديُّ على عهدهِ للهادي؛ وبخاصَّةٍ بعدَ الانتصاراتِ الَّتي حقَّقَها الأخيرُ، ولكنَّ ردَّةَ فِعلهِ ما لَبِثتْ أنْ جاءَت على نحوٍ مُعاكِسٍ، فغيَّرَ رأيَهُ، وقرَّرَ أنْ يضعَ هارونَ قبلَ موسى في ترتيبِ ولايةِ العهدِ، ضارباً بالمواثيقِ والأيْمانِ الَّتي قطعَها وأشياخُ بنو هاشمٍ وقُوّادُ الدَّولةِ والعامَّةُ عُرْضَ الحائطِ، معَ العلمِ أنَّهُ «ليسَ للإمامِ المولّي عزْلَ مَن عَهِدَ إليهِ ما لم يتغيَّرْ حالُهُ»[2]، ولم تُشِر المصادرُ التاريخيَّةُ إلى أي تغيُّرٍ في حالِ الهادي ما يُبرِّرُ خلعَه عَن ولايةِ العهدِ، ما يؤكِّدُ أنَّ خطَّةَ ولايةِ العهدِ لم تكنْ تسيرُ وفقَ منهاجٍ محدَّدٍ، ولم يكنْ لها أُسُسٌ ثابتةٌ، وإنَّما حكمَتْها الأهواءُ وموازينُ القُوى الدَّاخليَّة.

وتشيرُ الرِّواياتُ التَّاريخيَّةُ أنَّ الخليفةَ قد وقعَ ضحيَّةً لرَغَباتِ زوجتهِ الخيزران وأهوائِها السِّياسيَّةِ، لما عُرِفَ عنها مِن قوَّةٍ وسيرةٍ حافلةٍ بالتدخُّلِ في شؤونِ الدَّولة في عهدهِ، وكانت تميلُ إلى ابنِها الرَّشيدِ وتفضِّلُ تقديمَهُ على أخيهِ الهادي في ولايةِ العهد، رغمَ أنَّ الرَّشيدَ كانَ أصغرُ سنَّاً، وحينما اتَّخذَ الخليفةُ هذا القرارَ؛ كانَ الهادي لا يزالُ بجُرجان، فبعثَ إليهِ رَسولاً مِن أهلِ بيتِهِ ليُقنِعَهُ بالتَّخلِّي عَن ولايةِ العهدِ وتقديمِ الرَّشيدِ، فغضِبَ ورفضَ الاستِجابةَ، وضَربَ رسولَ أبيهِ، وامتنعَ مِن القُدوم، وحينها اعتقدَ المهديُّ بأنَّ مَن يقفُ وراءَ تصلُّبِهِ وتعنُّتِهِ في موقفهِ هوَ إبراهيمُ بن ذكوانٍ الحرّانيّ[3] الَّذي كان مُرافقاً لهُ في حملتهِ على جُرجان، وبالتَّزامُنِ معَ ذلكَ؛ سعى أعداءُ الحرّاني لدى الخليفةِ يحرِّضونهُ عَليهِ، فكتبَ إلى الهادي بالقبضِ عليهِ وحمْلِه إليهِ، وهدَّدهُ بالخلْعِ عَن ولايةِ العهدِ رغْماً عنهُ ودونَ مُوافقتهِ، وحينها لم يجدْ الهادي بُدّاً مِن إنفاذِهِ، فأرسلَهُ معَ بعْضِ خَدَمِهِ، ولما وصلَ الحرَّانيُّ إلى بغداد؛ أمرَ الخليفةُ بحبْسِهِ وحلَفَ باللهِ ثلاثاً أنْ يقتلَهُ[4].

ويتَّضحُ ممَّا ذُكِرَ أنَّ المهديَّ لم يتَّخذْ قرارَهُ بحقِّ الحرَّانيِّ اعتماداً على مُعطَياتٍ مؤكَّدةٍ، وإنَّما اتِّباعاً للظَّنِّ، ويُشارُ أنَّ عُلماءَ الدِّينِ لم يكونوا يتقبَّلونَ استخدامَ السَّجْنَ عُقوبةً للمُعارضينَ السِّياسيِّينَ، ومِن بابِ أوْلى ألّا يستخدمَهُ الخليفةُ اتِّباعاً للظَّنِّ المنهي عنه في القرآن والسنة. ولعلَّ مِن أهمِّ أسبابِ نكبةِ الحرَّانيِّ؛ الدَّورُ السَّلبيُّ الَّذي لعبتهُ بِطانةُ السُّوءِ في بلاطِ

(1) الطَّبري، تاريخ، ج8، ص164؛ ابن خلدون، تاريخ، ج3، ص266.

(2) الماوردي، ص12.

(3) إبراهيمُ بنُ ذكوانٍ بنِ الفضلِ الحرَّاني: مِن موالي المنصورِ ورجالاتِ الخليفةِ المهدي، كانَ معلِّماً للهادي فاستوْزرهُ بعدَ الرَّبيعَ بنَ يونسَ، وإليهِ يُنسبُ طاقُ الحرّانيِّ ببغدادَ مِن الجانبِ الغربيِّ، انظر: ابن الطقطقي، ص192.

(4) ابن خيَّاط، ص439؛ ابن قتيبة، المعارف، ص380؛ الجهشياري، ص168؛ ابن كثير، ج10، ص418.

المهديِّ، وتحريضِها عليهِ على الرَّغمِ مِن أَنَّ الحرَّانيَّ كانَ من المخلصينَ للدَّولةِ، وكانَ مِن الأَوْلى بالمهديِّ التحقُّقِ مِن صحَّةِ أقوالهم قبل اتِّخاذ أي إجراءٍ عقابيٍّ بحقِّه.

ويبدو أَنَّ الهادي قد رامَ من إنفاذِ وزيرِهِ التَّضحيةَ بهِ مقابلَ البقاءِ وليّاً للعهدِ، ظانّاً أَنَّ ثائرةَ أَبيهِ ستَهدأُ بقَبضِ الوزيرِ، ولكنَّ ذلكَ لم يحدُث؛ لأَنَّ الهدفَ الَّذي وضعهُ نُصْبَ عينيهِ لم يتحقَّقْ؛ فلَمْ يزَل الهادي وليّاً للعهدِ، ولمْ يخلعْ نفسَهُ، وعندئذٍ قرَّرَ الخليفةُ دفعهُ إلى ذلكَ بالقوَّةِ، فسارَ إلى جُرجانَ على رأسِ جيشهِ، ورافقَهُ ابنُه هارون، ولمَّا وصلَ إلى قريةٍ يقالُ لها الرَّذُّ مِن أَرضِ ماسبذانَ[1] أَتَتْهُ المنيَّةُ، في الثالَّثِ والعشرينَ مِن المحرَّم169هـ /الرَّابع من أغسطس785م[2]، وتعدَّدت الآراءُ حولَ سببِ وفاتهِ، فقيلَ أَنَّهُ ماتَ مَيْتَةً طبيعيَّةً[3]، وقيلَ: أُصيبَ بجُروحٍ خِلالَ مُطارَدتهِ أَحدَ الظِّباءِ[4]، وقيلَ: عضَّهُ فرسٌ فماتَ بعدَ أَيَّامٍ معدودةٍ[5]، وقيلَ: ماتَ بالسُّمِّ على يدِ جواريهِ أَو على يد غيرِهنَّ، وتعدَّدت الرواياتُ حولَ ذلكَ[6]. ويتَّضحُ مِن تعدُّد الرِّواياتِ أَنَّ الخليفةَ لم يمُتْ ميْتَةً طبيعيَّةً، وإِنَّما كانت بفِعلِ فاعلٍ، ولا يُستبعدُ أَنْ يكونَ قد قُتلَ مَسموماً، ورُبَّما كانَ للهادي وأعوانِهِ دورٌ في إنهاءِ حياةِ أَبيهِ والتَّخلُّصِ مِنهُ قبلَ وُصولهِ إلى جُرجان؛ وذلكَ بعدَ أَن أَيقنَ عزمَهُ وتصميمَهُ على خلعِهِ عَن ولايةِ العهدِ وتوْلِيَةِ أَخيه هارونَ الرشيدِ بالقوَّةِ، ولمَّا كانَ أَعوانُ الهادي قَد سيْطروا على مُجرياتِ الأُمورِ بعدَ وفاةِ المهديِّ؛ فإِنَّ آثارَ الجريمةِ ما لبِثتْ أَن أُزيلت، فأَتت الرِّواياتُ بهذا التَّناقُضِ المربِكِ والمحيِّرِ، وعُدَّ التَّغيُّرُ المفاجئُ في رأيِ الخليفةِ المهديِّ تجاهَ وليِّ عهدهِ ثُمَّ وفاتهِ في ظُروفٍ مُفاجِئةٍ وغريبةٍ ومُتناقضةٍ في رواياتِها؛ مِن الظَّواهر التَّاريخيَّةِ الغامضةِ والمُعقَّدةِ في التَّاريخ العبَّاسي.

وأَمَّا بخُصوصِ دوْرِ العُلماءِ ومَوْقفِهم مِن ولايةِ العهدِ خِلالَ عهديِّ المنصورِ والمهديِّ؛ فإِنَّ المصادرَ التَّاريخيَّةَ لا تُقدِّمُ صورةً واضحةً عَن أَدوارٍ كبيرةٍ قاموا بها، وفي الوقتِ نفسهِ لم ينتقِدوا أُسلوبَ ولايةِ العهدِ والنمطَ الوراثيَّ كوسيلةٍ لتداوُل

(1) ماسبذان: إِحدى فروجِ الكوفةِ، وهيَ بالقربِ مِن هيت، انظر: الحميري، الرَّوض المعطار في خبر الأقطار، ص 519.
(2) ابن خيَّاط، ص439.
(3) الدَّينوري، ص365.
(4) انظر: اليعقوبي، ج2، ص345؛ الطَّبري، تاريخ، ج8، ص169؛ ابن الطِّقطقي، ص181.
(5) ابن كثير، ج10، ص410.
(6) للتَّفاصيل؛ انظر: اليعقوبي، ج2، ص346؛ الطَّبري، تاريخ، ج8، ص169؛ الجهشياري، ص168؛ الأزدي، ص254؛ المسعودي، مروج، ج3، ص25؛ ابن العبري، تاريخ مختصر الدُّول، ج1، ص(126-127).

السُّلطةِ؛ بلْ أَقرُّوهُ وأَصَّلوهُ ووضعوا له الضَّوابطَ والأَحكامَ حِفاظاً على وَحدَةِ الأُمَّةِ ومنْعاً لانفراطِ عِقدِها، وقد يُعزَى هذا الإحجامُ من جانبِ العُلماءِ عَن التَّدخُّلِ المُباشِرِ في تعيينِ وعزْلِ وُلاةِ العهدِ – باستثناءِ بعضِ التَّلميحاتِ المُبَطَّنةِ – أَنَّ الخليفةَ عامُّ الولايةِ نافذُ الأَمرِ، فكانَ حقُّهُ فيها (في الخلافةِ) أَقوى وعهدُهُ بها أَمضى[1]. ويَبدو أَنَّ العبَّاسيِّينَ معَ تقديرِهِمْ للعُلماءِ؛ فضَّلوا إبقاءَهُم بعيدينَ عَن أَمرِ وشؤونِ وإشكاليَّاتِ ولاية العهدِ، واكتفوا بالاستئناسِ بآراءِ الوُزراءِ وكِبارِ القادةِ والمستشارينَ في هذا الأَمرِ، ولكنَّ ذلكَ لم يمنعْ العُلماءَ أَنْ يَعيبوا بصورةٍ غيرِ مُباشِرةٍ على بعضِ الخُلفاءِ تدخَّلَ الأَهواء في قراراتِهم، والمتغيِّراتِ الَّتي طرأَت على البيعةِ مثلَ إكراهِ الناسِ وأَخذِهِم بالأَيْمانِ المُغَلَّظَةِ على الطاعةِ، وعَدُّوا ذلكَ مِن نواقضِ البيعةِ وتدليساً على الأُمَّة[2].

وهكذا يكونُ السِّتارُ قد أُسدِلَ على فصلٍ مِن فُصولِ أَزمةِ ولايةِ العهدِ الَّتي أَقضَّتْ مضاجعَ أَهلِ البيتِ العبَّاسيِّ حتَّى نهايةِ عهدِ المهديِّ، وما لَبِثَت أَنْ تكرَّرت مِراراً، زارعةً بُذورَ الضَّعفِ في جسَدِ الخلافةِ العبَّاسيَّةِ في المراحلِ اللّاحِقَة.

نتائجُ الدِّراسةِ وتوصياتِها:

بعدَ أَن تمَّت هذهِ الدِّراسة، بعونِ الله وتوفيقِهِ؛ أَمكنَ الخروج بالنَّتائجِ والتَّوصياتِ الآتيةِ:

. إذا كانَ الأُمويّونَ أَوَّلَ المبادرينَ في ابتداعِ النَّمطِ الوراثيِّ في تداوُلِ السُّلطةِ؛ فقد أَسهمَ العبَّاسيّون في ترسيخِهِ كقاعدَةٍ رئيسيَّةٍ استندَ إليها نظامُهُم السِّياسيُّ في هذا المجالِ، وبناءً عليهِ؛ خاضت الدَّولةُ نزاعاً مع العديدِ مِن الأَطرافِ بِهدَفِ تثبيتِ وَليِّ العهدِ الَّذي عادةً ما كان يتمُّ اختيارُه من جانبِ الخليفةِ، اعتماداً على فِكرةِ الوصيَّةِ، وإذا ما اعتبرنا عهدَ المهديِّ نَموذجاً لهذا النوعِ مِن النِّزاعاتِ الَّتي قامت خلالَ بداياتِ العصرِ العبَّاسيِّ؛ فإنَّهُ لم يكُنْ هوَ البادئُ بِهِ، بلْ وَرثَهُ عَن أَبيهِ وعَمِّهِ؛ المنصورِ والسَّفَّاح.

. بالرَّغمِ مِن أَنَّ النِّظامَ السِّياسيَّ الإسلاميَّ لم يحدِّد طريقةً بعينِها لتداوُلِ السُّلطةِ؛ فإنه وبالمُقارَنةِ مع نمطِ وطريقةِ انتقالِها الَّذي كانَ سائداً في العهدِ النَّبويِّ وعصرِ الخُلفاءِ الأَربعةِ مِن بَعدِهِ، وبَينَ الأَنماطِ الَّتي سادَت في العصرِ الأُمويِّ ومَطْلعِ العصرِ العبَّاسيِّ وما رافقَها مِن إشكاليَّاتٍ؛ يُمكِنُ القولُ أَنَّ التَّوافُقَ القائمَ على اتِّباعِ مبدأ الشُّورى الَّذي اصطَبَغَ بِهِ

(1) الماوردي، ص12.

(2) سيف الدين، ص520،275.

عهدُ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم والخُلفاءِ الرَّاشدينَ (رض)؛ قد شكَّلَ ضمانةً ناجعةً لانتقالِ السُّلطةِ بطريقةٍ أَسلمَ، لانسجامِ العملِ بهذا المبدأ معَ التَّوجيهاتِ الربَّانيةِ الَّتي تعودُ بالنَّفعِ والخيرِ على المسلمِ في دُنياهُ وآخرتِهِ، خاصةً أَنَّ إشراكَ الأُمَّةِ في اتِّخاذِ القرارِ مِن شأنِهِ أَنْ يقطعَ دابرَ الفُرقةِ والخلافِ والشِّقاق.

. أَقرَّ عُلماءُ المسلمينَ النَّمطَ الوِراثيَّ في تداوُلِ السُّلطةِ بالشُّروطِ والضَّوابطِ الَّتي تحقِّقُ المصلحةَ الدِّينيةَ والدُّنيويةَ للأُمَّةِ، ولكنَّهُم أَحْجَموا عَن التَّدخُّلِ في النَّواحي التَّنفيذيَّةِ بصورةٍ مباشرةٍ حتَّى نهايةِ عهدِ الخليفةِ المهديِّ، ولَم يكُنْ رأيُهُم فيها نافذاً، في وقتٍ تولَّت فيهِ القيادةُ السِّياسيَّةُ القيامَ بهذا الدورِ، فكانت هيَ وحدها صاحبةَ القرارِ، ولم يُستَعَنْ بالفُقهاءِ سِوى في حالاتٍ نادرةٍ مِن أَجلِ إضفاءِ الشَّرعيَّةِ على هذهِ الحالةِ أَو تلك، وعلى نِطاقٍ ضَيِّق، ولم يتورَّع البعضُ مِنهُم مِنَ الإفتاءِ بجوازِ التحلُّلِ مِن البيعةِ، فوظَّفوا الدِّينَ لخِدمَةِ السِّياسة، إرضاءً للخليفةِ وأَهوائِهِ، وتساوُقاً مع مصالحِهِم الخاصَّة.

. خلَت الأَساليبُ الَّتي اتَّبعها المهديُّ بِحقِّ عيسى بنِ موسى مِن الحدِّ الأَدنى مِن القِيَمِ الأَخلاقيَّةِ والدِّينيَّةِ الَّتي حَضَّ علَيها الإسلامُ؛ فإذا ما تعلَّقَ الأَمرُ برَغَباتِهِ السِّياسيَّةِ فإنَّ القِيَمَ الدِّينيَّةَ عادةً ما يضمَحِلُّ تأثيرُها، لِيَطفو على السَّطحِ الانسياقُ للعواطفِ واتِّباعُ الهوى، على قاعدةِ «الغايةُ تبرِّرُ الوسيلةَ».

. بيَّنت الدِّراسةُ أَنَّ خلعَ وليِّ العهدِ عيسى بنِ موسى قد جاءَ بناءً على تفاهُماتٍ مُسبَقةٍ بينَ كُلٍّ مِن المنصورِ وابنِهِ المهديِّ، حتَّى تظلَّ الخلافةُ محصورةً في عَقِبَيْهِما، وافتقَرَت عمليَّاتُ الخَلعِ للمسوِّغاتِ والمبرِّراتِ الشَّرعيَّةِ، لأَنَّ البيعةَ في الأَصْلِ كانت قد توكَّدَتْ بالأَيْمانِ مِن قِبَلِ الخليفةِ وسائرِ رِجالاتِ البيْتِ العبَّاسيِّ وأَركانِ الدَّولةِ وقُوَّادِها ووُلاتِها، ويُستَدَلُّ أَنَّ قيامَ المنصورِ بخلعِ عيسى عن ولايةِ العهدِ وإسنادِها للمهديِّ، ومِن ثمَّ قِيامَ الأَخيرِ بخلعِهِ ثانيةً وإسنادِها لابنِهِ الهادي؛ تُعَدُّ باطلةً.

. أَبرزت الدِّراسةُ طبيعةَ الأَدوارِ الَّتي قامت بها الشَّخصيَّاتُ المختلفةُ؛ ومِن ذلكَ دَوْرُ الخيزران زوجةُ الخليفةِ محمَّدُ المهديِّ، الَّتي عُرِفَتْ بسَطوَتِها وقُوَّتِها وبنفوذِها الكبيرِ في البلاطِ العبَّاسيِّ، فأَلقى ذلكَ بِظِلِّهِ سَلْباً على قضيَّةِ ولايةِ العهدِ، وهو دورٌ سيتكرَّرُ مِن جانبِها في عهدِيِّ ابنَيْها الهادي والرَّشيد.

. حاولَ البعضُ إصباغَ المشروعيَّةِ الدِّينيَّةِ المتعلِّقة بالخلافة على ولاية العهد، بالاستنادِ إلى بعض الآيات الكريمة والأحاديث الشَّريفة، وفي الواقع فإنَّ مشروعيَّة ولاية العهد تأتي من ضرورتها وأهمِّيتها لاستمرار مسيرة الخلافة، أَيْ أنَّها ليست خطَّة دينيَّة بالضَّرورة، وإنَّما جاءت نتاج مقاربة فقهيَّة بشريَّة أملاها واقع التَّاريخ السِّياسي الإسلامي.

. أَظهرت الدِّراسةُ بعْضاً مِن مظاهرِ الحضارةِ العبَّاسيَّة فيما يتَّصِلُ بكَيْفِيَّةِ إعدادِ الأُمراءِ ووُلاةِ العهدِ وتهيئتِهِم لتولِّي السُّلطةَ، كالحرصِ على تأديبِهِم وتعليمِهِم، والرَّفعِ مِن شأنِهِم بينَ الخاصَّةِ والعامَّةِ، ووَضْعِ طاقَمٍ مِن المستشارينَ والوزراءِ في

خدمتهِم، وتكليفهِم بمهامَّ دينيَّةٍ ومدنيَّةٍ وعسكريَّةٍ، ممَّا أسهمَ في صَقلِ شخصيَّتهِم تمهيداً لتولِّي الحُكمَ، وظهرَ بينَ ثنايا الدِّراسةِ تفاصيلَ مهمةً عَن تقاليدِ البيعة وطقوسِها.

. كنتيجة من نتائج إشكالية ولاية العهد؛ تدلُّ الرِّواياتُ التَّاريخيَّةُ المتناقِضَةُ الَّتي حاولت الوقوفَ على أسباب وفاةِ الخليفةِ المهديِّ أنَّهُ لم يمُتْ مَيْتةً طبيعية؛ بل قضى نحبَهُ مسْموماً، ولا يُستبعدُ أنْ يكونَ لأعوانِ ابنهِ الهادي دورٌ في مَقتَلِهِ، ما جعلَهُ يحثُّ الخُطى والمسارَعَةِ في القُدومِ من جُرجانَ إلى بغداد مِن أجلِ تولِّي الخلافةِ، وهذا ما حصلَ بالفِعْلِ بعدَ أنْ كانَ أخوهُ الرَّشيدُ قد أخذَ لهُ البيعةَ مِن أهلِها.

1- ومِن التَّوصياتِ والدُّروسِ والعِبرِ المستوحاةِ: أنْ يحرصَ وُلاةُ الأمرِ على الحكمِ بما أنزلَ اللهُ، وصوْنُ العهودِ والمواثيقِ، والالتزامُ بقِيَمِ المنظومةِ الدِّينيةِ والأخلاقيَّةِ الَّتي حضَّ عليها ديننُا الحنيفُ، والمحافظةُ على وَحدَةِ الصَّفِّ والكلمةِ وعلى سلامةِ الجبهةِ الدَّاخليَّةِ وتماسكِها، وتوصي الدراسةُ بضرورةِ الحرصِ على سوادِ قيَمِ التَّسامُحِ والعفوِ في المجتمعِ، ومُراعاةِ حُرمةِ المسلمينَ، وتحريمِ الإفسادِ في الأرضِ والتَّرويعِ وتقطيعِ الأرحامِ، والحِرصِ على طاعة الله والتَّركيزِ على كلِّ ما يُفيدُ الأُمَّةِ بدَلاً مِن التَّدابُرِ والتَّناحُشِ والتَّنازُعِ، امتثالاً لقولهِ تَعالى: ﴿**وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾[الأنفال:46].

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

1. ابن الأثير، علي بن محمَّد (ت. 630هـ/1233م): الكامل في التَّاريخ، 11جزء، تحقيق: عبدالله القاضي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1987م.

2. الأزدي، يزيد بن محمَّد بن إياس (ت. 334هـ/946م): تاريخ الموصل، تحقيق: علي حبيبة، (د. ط)، القاهرة، لجنة إحياء التُّراث الإسلامي، 1967م.

3. إسماعيل، محمود: مذاهب إسلاميَّة في الميزان، الحركات السريَّة في الإسلام، (د. ط)، بيروت، دار القلم للطِّباعة والنَّشر، 2016م.

4. الأصفهاني، أبو الفرج، علي بن الحسين (ت. 356هـ/967م): كتاب الأغاني، تحقيق: إحسان عبَّاس، وآخرون، 26جزء، ط3، بيروت، دار صادر، 2008م.

5. ابن أعثم، أحمد بن محمَّد الكوفي (ت. 314هـ/926م): كتاب الفتوح، 9أجزاء، تحقيق: علي شيري، ط1، بيروت، دار الأضواء، 1991م.

6. الألباني، محمَّد ناصر الدين: سلسلة الأحاديث الصَّحيحة وشيءٌ من فقهها وفوائدها، 7أجزاء، الرياض، دار المعارف، 1995م.

7. البلاذري، أحمد بن يحيى (ت. 279هـ/892م): أنساب الأشراف، 13جزء، تحقيق: سهيل زكَّار، رياض زركلي، ط1، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، 1966م.

8. البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين (ت. 458هـ/1066م): السُّنن الكبرى، 11جزء، تحقيق: محمَّد عبدالقادر عطا، ط3، بيروت، دار الكتب العلميَّة، 2003م.

9. التَّنوخي، أبو علي، حسن بن علي (ت. 384هـ/994م): نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، 8أجزاء، تحقيق: عبود الشَّالجي، ط2، بيروت، دار صادر، 1995م.

10. الجاحظ، عمرو بن بحر (ت. 255هـ/869م): كتاب التَّاج في أخلاق الملوك، تحقيق: أحمد زكي، ط1، القاهرة، المطبعة الأميريَّة، 1914م.

11. الجاحظ، عمرو بن بحر (ت. 255هـ/869م)، البيان والتَّبيين، 4أجزاء، تحقيق: عبدالسَّلام هارون، ط7، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1998م.

12. الجهشياري، محمَّد بن عبدوس (ت. 331هـ/943م): كتاب الوزراء والكتَّاب، تحقيق: مصطفى السقَّا، إبراهيم الأبياري، عبدالحفيظ شلبي، ط1، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1938م.

13. ابن الجوْزي، أبو الفرج، عبدالرحمن بن علي (ت. 597هـ/1201م): المنتظم في تاريخ الملوك والأُمم، تحقيق: محمَّد عبدالقادر عطا، ط2، بيروت، دار الكتب العلميَّة، 1995م.

14. الحاكم النَّيسابوري، أبو عبدالله محمَّد بن عبدالله (ت. 405هـ/1014م): المستدرك على الصَّحيحين، 4أجزاء، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ط1، بيروت، دار الكتب العلميَّة، 1990م.

15. ابن حبيب، أبو جعفر، محمَّد (ت. 245هـ/859م): كتاب المحبَّر، صحَّحه: إيلزة ليختن، (د. ط)، بيروت، دار الآفاق الجديدة، (د. ت).

16. ابن حزم ، علي بن سعيد الأندلسي (ت. 456هـ/1064م): جمهرة أنساب العرب، تحقيق: ليفي بروفنسال، (د. ط)، القاهرة، دار المعارف، (د. ت).

17. الحميري، محمَّد بن عبدالمنعم (ت. 900هـ/1495م): الرَّوض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عبَّاس، ط2، بيروت، مكتبة لبنان، 1984م.

18. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (ت. 463هـ/1071م): تاريخ مدينة السَّلام، 21جزء، تحقيق: بشَّار عوَّاد، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2001م.

19. ابن خلدون، أبو زيد، عبدالرَّحمن بن محمَّد (ت. 808هـ/1406م): مقدِّمة ابن خلدون، جزءان، تحقيق: عبدالله الدَّرويش، ط1، دمشق، دار يعرُب، 2004م.

20. ابن خلدون، أبو زيد، عبدالرَّحمن بن محمَّد (ت. 808هـ/1406م): تاريخ ابن خلدون المسمَّى العبر، 7أجزاء، تحقيق: خليل شحادة، (د. ط)، بيروت، دار الفكر، 2000م.

21. ابن خلِّكان، شمس الدين، أحمد (ت. 681هـ/1282م): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 7أجزاء، تحقيق: إحسان عبَّاس، (د. ط)، بيروت، دار صادر، (د. ت).

22. ابن خيَّاط، خليفة بن أبي هبيرة (ت. 240هـ/854م): تاريخ خليفة بن خيَّاط، تحقيق: أكرم العمري، ط2، الرِّياض، دار طيبة، 1985م.

23. الدِّينوري، أبو حنيفة، أحمد بن داوود (ت. 282هـ/895م): الأخبار الطِّوال، (د. ط)، القاهرة، المكتبة الأزهريَّة، 1330هـ.

24. الذَّهبي، شمس الدِّين، محمَّد (ت. 748هـ/1347م): تاريخ الإسلام ووفيَّات المشاهير والأعلام، 53جزء، تحقيق: عمر عبد السَّلام تدمري، ط2، بيروت، دار الكتاب العربي، 1990م.

25. الذَّهبي، شمس الدِّين، محمَّد (ت. 748هـ/1347م): سير أعلام النبلاء، 29جزء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط11، بيروت، مؤسَّسة الرِّسالة، 1996م.

26. سيف الدين، عبدالحكيم عبدالحق: العُلماء والسلطة، دراسة عن دور العُلماء في الحياة السياسيَّة والاقتصاديَّة في العصر العبَّاسيِّ الأوَّل، (د. ط)، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2009م.

27. الصَّفدي، صلاح الدين، خليل بن أيبك (ت. 764هـ/1363م): الوافي بالوفيَّات، 29جزء، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2000م.

28. الطَّبري، أبو جعفر، محمَّد بن جرير (ت. 310هـ/922م): تاريخ الرُّسل والملوك، 10أجزاء، تحقيق: محمَّد أبو الفضل إبراهيم، ط4، القاهرة، دار المعارف، (د. ت).

29. الطَّبري، أبو جعفر، محمَّد بن جرير (ت. 310هـ/922م): جامع البيان في تأويل القرآن، 24جزء، تحقيق: أحمد شاكر، ط1، بيروت، مؤسَّسة الرِّسالة، 2000م.

30. ابن الطِّقطقي، محمَّد بن علي (ت. 709هـ/1309م): الفخري في الآداب السُّلطانيَّة والدُّول الإسلاميَّة، بيروت، دار صادر، 1966م.

31. ابن طيفور، أحمد بن أبي طاهر (ت. 280هـ/893م): بلاغات النِّساء، صحَّحه وشرحه: أحمد الألفي، القاهرة، مطبعة مدرسة والدة عبَّاس الأوَّل، 1908م.

32. العاملي، زينب بنت علي: الدُّر المنثور في طبقات ربَّات الخدور، ط1، القاهرة، المطبعة الأميريَّة، 1894م.

33. ابن العبري، غريغوريوس بن هارون (ت. 685هـ/1286م): تاريخ مختصر الدُّول، تحقيق: أنطون صالحاني اليسوعي، ط3، بيروت، دار الشرق، 1992م.

34. ابن العمراني، محمَّد بن علي بن محمَّد (ت. 580هـ/1184م): الإنباء في تاريخ الخلفاء، تحقيق: قاسم السامرَّائي، ط1، القاهرة، دار الآفاق العربيَّة، 1999م.

35. أبو الفداء، عماد الدِّين، إسماعيل (ت. 732هـ/1332م): المختصر في أخبار البشر، 4أجزاء، ط1، القاهرة، المطبعة الحسينيَّة، 1325هـ.

36. الفسوي، أبو يوسف، يعقوب بن سفيان (ت. 347هـ/958م): كتاب المعرفة والتَّاريخ، 4أجزاء، تحقيق: أكرم العمري، ط1، المدينة المنوَّرة، مكتبة الدَّار، 1410هـ.

37. فوْزي، فاروق عمر: العبَّاسيُّون الأَوائل، جزءان، (د. ط)، عمّان، دار مجدلاوي للطِّباعة والنَّشر، 2003م.

38. فوْزي، فاروق عمر: الخلافة العبَّاسيَّة، عصر القوَّة والازدهار، جزءان، ط1، عمّان، دار الشُّروق للنَّشر والتَّوزيع، 1998م.

39. ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم (ت. 276هـ/889م): الإمامة والسِّياسة، شرح وتصحيح: محمَّد محمود الرَّافعي، (د. ط)، القاهرة، مطبعة النِّيل، 1904م.

40. ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم (ت. 276هـ/889م): المعارف، تحقيق: ثروت عكاشة، ط4، الإسكندرية، دار المعارف(د. ت).

41. ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل (ت. 774هـ/1372م): البداية والنهاية، 20جزء، تحقيق: محيي الدين مستو، ط2، دمشق وبيروت، دار ابن كثير، 2010م.

42. الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمَّد بن حبيب (ت. 450هـ/1058م): الأَحكام السُّلطانيَّة والولايات الدينيَّة، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، ط1، الكويت، مكتبة ابن قتيبة، 1989م.

43. مجهول: العيون والحدائق وأَخبار الحقائق، (د. ط)، بغداد، مكتبة المثنَّى، 1871م.

44. المسعودي، علي بن الحسين (ت. 346هـ/957م): مروج الذهب ومعادن الجوهر، 4أَجزاء، مراجعة: كمال حسن مرعي، ط1، بيروت، المكتبة العصريَّة، 2005م.

45. المسعودي، علي بن الحسين (ت. 346هـ/957م): التَّنبيه والإِشراف، صحَّحه وراجعه: عبدالله إِسماعيل، (د. ط)، القاهرة، مكتبة الشُّروق الإِسلاميَّة، 1938م.

46. مسلم بن حجَّاج النَّيسابوري (ت. 261هـ/875م): صحيح مسلم، جزءان، تحقيق: نظر بن محمَّد الفاريابي، ط1، دار طيبة، 2006م.

47. ابن منظور، محمَّد بن مكرم (ت. 711هـ/1311م): لسان العرب، 18جزء، (د. ط)، ، بيروت، دار إحياء التُّراث، 1993م.

48. النووي، يحي بن شرف (ت. 676هـ/1277م): شرح النووي على مسلم، (د. ط)، الرِّياض . عمَّان، دار الأَفكار الدَّوليَّة للنَّشر والتَّوزيع، (د. ت).

49. وكيع، محمَّد بن خلف (ت. 306هـ/918م): أَخبار القضاة، 3أَجزاء، (د. ط)، بيروت، عالم الكتب، (د. ت).

50. اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر (ت. 292هـ/905م): تاريخ اليعقوبي، جزءان، تحقيق: عبدالأمير مهنّا، ط1، بيروت، دار الأعلمي، 2010م.